A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/47/678/Add.2
11 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والاربعون
البند ٩٧ (ب) و (ج) من جدول الاعمال

مسائل حقوق الانسان : مسائل حقوق الانسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثالث)*

المقرر : السيد فيتافاس سريفيهوك (تايلند)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والاربعين البند المعنون :

"مسائل حقوق الانسان :

"(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛

"(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين"

وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

---

* سيصدر التقرير المتعلق بهذا البند في ثلاثة أجزاء (انظر أيضا A/47/678 و Corr.1 و Add.1) .

171292 161292 151292 (٩٢)٣٤٦٦د 92-79172

٢ - ونظرت اللجنة في البند سويا مع البند ١٤٩ المتعلق بحالة حقوق الانسان في استونيا ولاتفيا ، في جلساتها ٤٧ الى ٥٩ ، المعقودة في الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ (انظر A/47/773) . ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/47/SR.47-59) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

البند ٩٧ (ب) : مسائل حقوق الانسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان عن دورتها الثانية (A/47/24 و Add.1)[(١)] ؛

(ب) تقرير الامين العام عن احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (A/47/479) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (A/47/502) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن تطوير الانشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الانسان (A/47/503) ؛

(هـ) تقرير الامين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية (A/47/552) ؛

(و) تقرير الامين العام عن مركز صندوق الامم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الاصليين (A/47/626) ؛

---

(١) سيصدر في شكله النهائي بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/47/24) والملحق رقم ٢٤ ألف (A/47/24/Add.1) .

(ز) تقرير الامين العام عن تعزيز فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة (A/47/668 و Corr.1 و Add.1) ؛

(ح) تقرير الامين العام عن تعزيز مركز حقوق الانسان (A/47/702) ؛

(ط) مذكرة من الامين العام عن احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين واسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء (A/47/353) ؛

(ي) مذكرة من الامين العام عن مشروع الاعلان المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري (A/47/434) ؛

(ك) مذكرة من الامين العام عن مشروع إعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية ، والى أقليات دينية ولغوية (A/47/501) ؛

(ل) مذكرة من الامين العام عن الحق في التنمية (A/47/504) ؛

(م) مذكرة من الامين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان (A/47/630) ؛

(ن) مذكرة من الامين العام عن مسالة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/47/701) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لليبريا لدى الامم المتحدة (A/47/91-S/23585) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لهنغاريا وأوكرانيا لدى الامم المتحدة (A/47/172) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الامم المتحدة (A/47/256-S/24061) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للاتفيا لدى الامم المتحدة (A/47/476) ؛

البند ٩٧ (ج) : حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

(أ) مذكرة من الامين العام يحيل بها التقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الانسان في العراق (A/47/367 و Add.1) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام يحيل بها التقرير الذي أعده المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في يوغوسلافيا سابقا (A/47/418-S/24516) ؛

(ج) مذكرة من الامين العام يحيل بها التقرير الذي أعده الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الانسان في السلفادور (A/47/596) ؛

(د) مذكرة من الامين العام يحيل بها التقرير المؤقت الذي أعده الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/47/617) ؛

(هـ) مذكرة من الامين العام يحيل بها التقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الانسان في هايتي (A/47/621) ؛

(و) مذكرة من الامين العام يحيل بها التقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الانسان في كوبا (A/47/625) ؛

(ز) مذكرة من الامين العام يحيل بها التقرير الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا سابقا (A/47/635-S/24766) ؛

(ح) مذكرة من الامين العام يحيل بها التقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الانسان في ميانمار (A/47/651) ؛

(ط) مذكرة من الامين العام يحيل بها التقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/47/656) ؛

(ي) مذكرة من الامين العام يحيل بها التقرير الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا سابقا (A/47/666-S/24809) ؛

(ك) مذكرة من الامين العام يحيل بها التقرير الاولي الذي أعده فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي عن حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا (A/47/676) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة (A/47/712-S/24844) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لسلوفينيا لدى الامم المتحدة (A/47/737-S/24864) .

٤ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى مدير مركز حقوق الانسان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/47/SR.46) .

٥ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، استمعت اللجنة الى بيانات استهلالية أدلى بها المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، والمقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في العراق ، والمقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في ميانمار ، والمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا ، والخبير المستقل عن حالة حقوق الانسان في السلفادور .

٦ - وفي الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، استمعت اللجنة الى بيان استهلالي أدلى به المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في هايتي . وأدلى رئيس قسم الاجراءات الخاصة التابع لمركز حقوق الإنسان ببيان استهلالي باسم الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية . وأدلى نائب لرئيس فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي ببيان استهلالي عن حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا باسم رئيس الفريق العامل المخصص .

ثانيا - النظر في المقترحات

(ب) مسائل حقوق الانسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية

ألف - مشروع القرار A/C.3/47/L.18/Rev.1

٧ - في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، عرض ممثل المغرب ، بالنيابة عن الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، أذربيجان ، الارجنتين ، أرمينيا ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، أفغانستان ، ألبانيا ، المانيا ، أنتيغوا وبربودا ، أندونيسيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرتغال ، بربادوس ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، البوسنة والهرسك ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساموا ، سان مارينو ، سانت كيتس ونيفيس ، سري لانكا ، السلفادور ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، غابون ، غامبيا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كازاخستان ، الكاميرون ، كرواتيا ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ميكرونيزيا (ولايات -الموحدة) ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان مشروع قرار معنونا "المؤتمر العالمي لحقوق الانسان" (A/C.3/47/L.18/Rev.1) . وبعد ذلك انضمت الاردن ، انغولا ، البرازيل ، بليز ، بوتان ، سوازيلند ، السودان ولبنان الى مقدمي مشروع القرار .

٨ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.18/Rev.1 بتوافق الآراء (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار الاول) .

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل نيبال ببيان (انظر A/C.3/47/SR.57) .

باء - مشروع المقرر A/C.3/47/L.45

١٠ - في الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، عرض رئيس اللجنة مشروع المقرر المعنون "منح جوائز حقوق الانسان في عام ١٩٩٣" (A/C.3/47/L.45) .

١١ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.3/47/L.45 (انظر الفقرة ١١٤ ، مشروع المقرر الاول) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/47/L.49

١٢ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل اندونيسيا ، بالنيابة عن اثيوبيا ، الارجنتين ، أفغانستان ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بنن ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، منغوليا ، ميانمار ، نيبال ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن مشروع قرار معنونا "الحق في التنمية" (A/C.3/47/L.49) . وفيما بعد ، انضمت الاردن ، استراليا ، أوغندا ، توغو ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، ساموا ، سوازيلند ، سيراليون ، غامبيا ، ناميبيا والنيجر ، إلى مقدمي مشروع القرار .

١٣ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.49 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار الثاني) .

١٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان (انظر A/C.3/47/SR.56) .

دال - مشروع القرار A/C.3/47/L.53

١٥ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل تركيا ، بالنيابة عن أذربيجان ، الارجنتين ، ألبانيا ، باكستان ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، شيلي ، مصر ، المغرب والنمسا ، مشروع قرار معنونا "سنة الامم المتحدة للتسامح" (A/C.3/47/L.53) . وفيما بعد ، انضمت أفغانستان واندونيسيا والفلبين إلى مقدمي مشروع القرار .

١٦ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.53 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار الثالث) .

هاء - مشروع القرار A/C.3/47/L.54

١٧ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل بلجيكا ، بالنيابة عن الاتحاد الروسي ، الارجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بنن ، بيلاروس ، تايلند ، توغو ، رواندا ، رومانيا ، شيلي ، غواتيمالا ، فنزويلا ، قبرص ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، مالطة ، النرويج ، النمسا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان مشروع قرار معنونا "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" (A/C.3/47/L.54) . وفيما بعد ، انضمت جمهورية افريقيا الوسطى وساموا والسلفادور وغامبيا والفلبين ومصر وناميبيا ونيجيريا واليمن ، إلى مقدمي مشروع القرار .

١٨ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.54 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار الرابع) .

واو - مشروع القرار A/C.3/47/L.55 والتعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة A/C.3/47/L.78

١٩ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بالنيابة عن الاتحاد الروسي ، أرمينيا ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، أوكرانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بنن ، بيلاروس ، جامايكا ، جزر مارشال ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المغرب ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، هايتي ، هولندا ، اليونان مشروع قرار معنونا "محنة أطفال الشوارع" (A/C.3/47/L.55) ، الذي نقحه شفويا بالاستعاضة عن كلمة "بحث" في الفقرة ١١ من المنطوق بعبارة "إعادة بحث" .

٢٠ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل البرازيل ، بالنيابة عن أوروغواي ، البرازيل ، بوليفيا ، غواتيمالا ، كولومبيا ، المكسيك ، الهند ، تعديلات مقترحة (A/C.3/47/L.78) على مشروع القرار A/C.3/47/L.55 ، ترد على النحو التالي :

"١ - في نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة ، تضاف عبارة 'من أسرهم ومجتمعاتهم وكجزء من الجهود الوطنية والتعاون الدولي' ؛

"٢ - في نهاية الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة ، تضاف عبارة 'والقيود المالية التي تعرقل بشدة تنفيذ البرامج الحكومية لحماية ومساعدة الاطفال ، بما في ذلك أطفال الشوارع' ؛

"٣ - تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة يكون نصها :

'وإذ تؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية التعاون الدولي لتحسين أحوال معيشة الاطفال في كل بلد ، وخاصة في البلدان النامية' ؛

"٤ - تضاف فقرة منطوقية جديدة بعد الفقرة ٣ الحالية من المنطوق يكون نصها :

'تدعو المجتمع الدولي إلى أن يدعم ، من خلال زيادة التعاون المالي والتقني ، جهود الحكومات في سبيل تحسين حالة أطفال الشوارع' ؛

"٥ - تضاف فقرة منطوقية جديدة بعد الفقرة ٧ الحالية من المنطوق يكون نصها :

'تشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ، لدى إعداد تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل ، على أن تضع هذه المشكلة في اعتبارها وأن تنظر في طلب مشورة ومساعدة تقنيتين أو تبيان حاجتها إليهما من أجل المبادرات الهادفة إلى تحسين حالة أطفال الشوارع ، وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية' ؛

"٦ - في الفقرة ٨ الحالية من المنطوق ، بعد عبارة 'في جملة تدابير منها' تضاف عبارة 'زيادة التعاون الدولي في تعزيز المشاريع الإنمائية التي يمكن أن يكون لها أثر ايجابي على حالة أطفال الشوارع'" .

٢١ - وفي الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ، قام ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار أنفسهم ، بتنقيح مشروع القرار A/C.3/47/L.55 شفويا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، أضيفت عبارة "من أسرهم ومجتمعاتهم وكجزء من الجهود الوطنية والتعاون الدولي" إلى النهاية ؛

(ب) في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة ، أضيفت عبارة "في كثير من الأحيان" بعد عبارة "تلك الأسباب" ؛

(ج) وفي الفقرة ذاتها ، أضيفت عبارة "وتزايد صعوبة حلها" بعد كلمة "الخطيرة" ؛

(د) أضيفت فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة ، وفيما يلي نصها :

"وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي لتحسين أحوال معيشة الأطفال في كل بلد ." ؛

(هـ) أضيفت فقرة جديدة إلى المنطوق بعد الفقرة ٥ من المنطوق وأعيد ترقيم الفقرات التي تليها . ووردت الفقرة الجديدة من المنطوق على النحو التالي :

"تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم ، عن طريق التعاون الدولي الفعال ، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة أطفال الشوارع وتشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تضع هذه المشكلة في اعتبارها ، لدى إعداد التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل ، وأن تنظر في طلب المشورة التقنية والمساعدة أو تبيان حاجتها إليهما من أجل اتخاذ مبادرات تهدف إلى تحسين حالة أطفال الشوارع ، وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية ؛" ؛

(و) في الفقرة ٨ من المنطوق ، جرى الاستعاضة عن عبارة "نشر المعلومات وتبادل الآراء" بعبارة "دعم مشاريع التنمية التي يمكن أن تؤثر تأثيرا إيجابيا على حالة أطفال الشوارع" .

٢٢ - وعلى ضوء التنقيحات التي اقترحها ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، قام مقدم التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة A/C.3/47/L.78 بسحبها .

٢٣ - وفيما بعد ، انضمت أوروغواي ، ايسلندا ، البرازيل ، بنن ، بيرو ، تركيا ، الجمهورية الدومينيكية ، الرأس الأخضر ، غواتيمالا ، كولومبيا ، المكسيك ، النيجر ، نيكاراغوا وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.55 بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار الخامس) .

٢٥ - وأدلى ممثل اليابان ببيان بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.3/47/SR.59) .

زاي - مشروع القرار A/C.3/47/L.56

٢٦ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل اليونان ، بالنيابة عن الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، الارجنتين ، أرمينيا ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، جزر مارشال ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، السلفادور ، سلوفينيا ، السنغال ، سوريينام ، السويد ، شيلي ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، لاتفيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان مشروع قرار معنونا "تعزيز مركز حقوق الانسان" (A/C.3/47/L.56) . وفيما بعد ، انضمت أوكرانيا ، باكستان ، بوليفيا ، بيلاروس ، جمهورية افريقيا الوسطى ، ساموا ، غامبيا ، كوت ديفوار ، موريتانيا ، ناميبيا والنيجر ، الى مقدمي مشروع القرار .

٢٧ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.56 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار السادس) .

٢٨ - وأدلى ممثل اليابان ببيان بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.3/47/SR.56) .

حاء - مشروع القرار A/C.3/47/L.58

٢٩ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل استراليا ، بالنيابة عن الاتحاد الروسي ، الارجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، رومانيا ، السويد ، شيلي ، فنلندا ، كوستاريكا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليونان ، مشروع قرار معنونا "تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان"

(A/C.3/47/L.58) . وفيما بعد ، انضمت البانيا ، البوسنة والهرسك ، بيلاروس ، ساموا ، غواتيمالا ، المغرب ، الهند واليمن ، الى مقدمي مشروع القرار .

٣٠ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.58 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار السابع) .

طاء - مشروع المقرر A/C.3/47/L.59

٣١ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل النرويج ، بالنيابة عن اسبانيا ، استراليا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان واليونان ، مشروع مقرر معنونا "صندوق الامم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الاصليين" (A/C.3/47/L.59) .

٣٢ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.3/47/L.59 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٤ ، مشروع المقرر الثاني) .

ياء - مشروع القرار A/C.3/47/L.60

٣٣ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل ايرلندا ، بالنيابة عن الاتحاد الروسي ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، اوكرانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، بيلاروس ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، جزر مارشال ، الدانمرك ، رومانيا ، زمبابوي ، السويد ، شيلي ، غامبيا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كرواتيا ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالطة ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان ، مشروع قرار معنونا "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" (A/C.3/47/L.60) ونقح شفويا الفقرة العاشرة من الديباجة تنقيحا لا ينطبق على النص العربي . وفيما بعد ، انضمت أذربيجان ، البانيا ، ساموا ، السلفادور ، وسيراليون الى مقدمي مشروع القرار .

٣٤ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.60 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار الثامن) .

كاف - مشروع القرار A/C.3/47/L.61

٣٥ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل كوبا ، بالنيابة عن جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زمبابوي ، الصين ، فييت نام ، كوبا ، ناميبيا ، مشروع قرار معنونا "احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية" (A/C.3/47/L.61) . وفيما بعد ، انضمت السودان إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر مشروع القرار A/C.3/47/L.61 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٤٣ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١٣ من مشروع القرار الحادي عشر) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بليز ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سانت كيتس ونيفس ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ،

كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن .

المعارضون : الاتحاد الروسي ، الارجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، ألبانيا ، ألمانيا ، أوكرانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كازاخستان ، كرواتيا ، كندا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : اثيوبيا ، بوليفيا ، بيلاروس ، توغو ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، ساموا ، السلفادور ، شيلي ، غابون ، الفلبين ، فيجي ، كوستاريكا ، هندوراس .

٣٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في الجماعة الاوروبية ، ببيان تعليلا للتصويت (انظر A/C.3/47/SR.57) .

٣٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الارجنتين ببيان تعليلا لتصويته (انظر A/C.3/47/SR.57) .

لام - مشروع القرار A/C.3/47/L.62

٣٩ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل كوبا ، بالنيابة عن الجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجمهورية

لاو الديمقراطية الشعبية ، وزامبيا ، وزمبابوي ، والصين ، وغانا ، وفييت نام ، وكوبا ، ونيجيريا مشروع قرار معنونا "تعزيز تدابير الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية" (A/C.3/47/L.62) . وفيما بعد ، انضم السودان بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار .

٤٠ - وفي الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، قام ممثل كوبا بتنقيح مشروع القرار شفويا ، على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة ، تدرج عبارة "، مسترشدة بروح توافق الآراء ،" بعد عبارة "اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان" ؛

(ب) استعيض عن الفقرة ١٥ من الديباجة التي تنص على ما يلي :

"وإذ تبرز الواجب الخاص للممثلين والمقررين الخاصين جميعا ، بشأن المسائل الموضوعية والبلدان ، فضلا عن أعضاء الافرقة العاملة ، في تنفيذ ولايتهم بموضوعية وجدية واستقلال في الرأي ، بما يتمشى مع الروح الانسانية التي ينبغي أن تسود أنشطتهم التي يجب أن تخلو من أي تلاعب يرمي إلى تحقيق أغراض سياسية ،"

بما يلي :

"وإذ تؤكد أهمية موضوعية المقررين والممثلين الخاصين واستقلالهم وحسن تقديرهم فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية والبلدان ، فضلا عن أعضاء الافرقة العاملة ، لدى اضطلاعهم بولاياتهم ،" ؛

(ج) في الفقرة ٦ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "وخاصة" بعبارة "فضلا عن" .

٤١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.62 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، من مشروع القرار العاشر) .

٤٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلا النمسا والسويد ببيانين (انظر A/C.3/47/SR.59) .

ميم - مشروع القرار A/C.3/47/L.63

٤٣ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل فرنسا ، بالنيابة عن الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استونيا ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، توغو ، الدانمرك ، رواندا ، سلوفينيا ، السويد ، شيلي ، غابون ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، مالي ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليونان ، مشروع قرار معنونا "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" (A/C.3/47/L.63) . وفيما بعد ، انضمت بيلاروس ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وساموا ، إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٤ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥٦ ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، مشروع القرار A/C.3/47/L.63 بدون تصويت ، (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار الحادي عشر) .

٤٥ - وأدلى ممثل اليابان ببيان بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.3/47/SR.56) .

نون - مشروع القرار A/C.3/47/L.64

٤٦ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل فرنسا ، بالنيابة عن الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الدانمرك ، رواندا ، سلوفينيا ، السويد ، شيلي ، غابون ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، مالي ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، اليونان ، مشروع قرار معنونا "الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" (A/C.3/47/L.64) . وفيما بعد ، انضمت البوسنة والهرسك ، وبيلاروس ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وساموا ، وكرواتيا ، وكولومبيا ، إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٧ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.64 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار الثاني عشر) .

٤٨ - وأدلى ممثلا المانيا واليابان ببيانين بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.3/47/SR.56) .

سين - مشروع القرار A/C.3/47/L.65

٤٩ - وفي الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل بيرو ، بالنيابة عن اسبانيا ، اكوادور ، أورغواي ، بيرو ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، السنغال ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، مالي ، المغرب ، المكسيك ، مشروع قرار معنونا : "حقوق الإنسان والفقر المدقع" (A/C.3/47/L.65) . وفيما بعد ، انضمت اثيوبيا وأوغندا وبوليفيا وساموا والفلبين والكاميرون ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٠ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.65 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار الثالث عشر) .

عين - مشروع القرار A/C.3/47/L.66

٥١ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل النمسا ، بالنيابة عن الاتحاد الروسي ، أرمينيا ، استراليا ، استونيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، ايطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، بيلاروس ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، سلوفينيا ، السويد ، غواتيمالا ، فنلندا ، كرواتيا ، كندا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لتوانيا ، المغرب ، ملاوي ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان ، مشروع قرار معنونا "إعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية ، وإلى أقليات دينية ولغوية" (A/C.3/47/L.66) . وفيما بعد ، انضمت جمهورية مولدوفا ، وساموا ، وسري لانكا ، وطاجيكستان ، إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٢ - وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.66 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار الرابع عشر) .

٥٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلا ألمانيا وتركيا ببيانين (انظر A/C.3/47/SR.58) .

فاء - مشروع القرار A/C.3/47/L.67

٥٤ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل السويد ، بالنيابة عن الاتحاد الروسي ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، لاتفيا ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان : مشروع قرار معنونا "الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي" (A/C.3/47/L.67) . وفيما بعد ، انضمت ساموا وكرواتيا وكوت ديفوار واليابان إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٥ - وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ، أدلى ممثل السودان ببيان قبل اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.3/47/SR.58) .

٥٦ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.67 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار الخامس عشر) .

صاد - مشروع القرار A/C.3/47/L.68

٥٧ - وفي الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل كوبا ، بالنيابة عن اكوادور ، أنغولا ، أوغندا ، بوركينا فاصو ، بيرو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زامبيا ، زمبابوي ، السودان ، سيراليون ، العراق ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، ليسوتو ، المكسيك ، ناميبيا ، نيجيريا ، الهند ، اليمن : مشروع قرار معنونا "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية" (A/C.3/47/L.68) .

٥٨ - وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت الجمعية العامة ، مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار السادس عشر) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، أرمينيا ، افغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، برونـي دار السلام ، بليز ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سانت كيتس ونيفس ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - الإستوائية ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الارجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، ألمانيا ، أوكرانيا ، أيرلندا ،

أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بيلاروس ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جزر مارشال ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، سلوفينيا ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، كازاخستان ، كرواتيا ، كندا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

٥٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في الجماعة الأوروبية ، ببيان تعليلا للتصويت (انظر A/C.3/47/SR.58) .

٦٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت (انظر A/C.3/47/SR.58) .

قاف - مشروع القرار A/C.3/47/L.69

٦١ - في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بالنيابة عن الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، إسرائيل ، البانيا ، اليونان ، أوكرانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بورندي ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، ساموا ، السلفادور ، سنغافورة ، غامبيا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لاتفيا ، لكسمبرغ ، لتوانيا ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان : مشروع قرار معنون "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" (A/C.3/47/L.69) . وفيما بعد ، انضمت استراليا وجمهورية مولدوفا والرأس الأخضر وطاجيكستان إلى مقدمي مشروع القرار .

٦٢ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار السابع عشر) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، أذربيجان ، الارجنتين ، الاردن ، أرمينيا ، أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، افغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جزر مارشال ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساموا ، سانت كيتس ونيفس ، سري لانكا ، السلفادور ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كازاخستان ، الكاميرون ، كرواتيا ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : السودان .

الممتنعون : أنغولا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زمبابوي ، الصين ، العراق ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فييت نام ، كوبا ، كولومبيا ، ماليزيا ، المكسيك ، ميانمار ، ناميبيا ، اليابان .

٦٣ - وقبل اعتماد مشروع التقرير ، أدلى ممثل كوبا ببيان تعليلا للتصويت . وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو الجزائر وايرلندا واليابان لتعليل التصويت (انظر A/C.3/47/SR.58) .

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

راء - مشروعا القرارين A/C.3/47/L.48 و A/C.3/47/L.70

٦٤ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل كوبا مشروع قرار معنونا "تعاون حكومة كوبا مع لجنة حقوق الانسان وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٣٨ واو (د - ٣٨) و ١٥٠٣ (د - ٤٨) والاجراءات الموضوعية التي قررتها اللجنة" (A/C.3/47/L.48) ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"رغبة منها في احراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تشجيع وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية بوصفه أفضل وسائل بلوغ ذلك الهدف ،

"وإذ تعي أنه ينبغي للامم المتحدة أن تستهدي بمبادئ الموضوعية وعدم التمييز وعدم التحيز في عملها على انشاء الاليات والاجراءات لتشجيع وتعزيز احترام حقوق الانسان ،

"وإذ تعي كذلك تعاون حكومة كوبا مع لجنة حقوق الانسان على أداء مهامها ، بما في ذلك بعثة اللجنة التي زارت كوبا ، وتعاونها مع الامين العام في بعثات مساعيه الحميدة التي كانت بنّاءة ومفيدة وايجابية ،

"وإذ تضع في اعتبارها التزام حكومة كوبا بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢٨ واو (د - ٢٨) و ١٥٠٣ (د - ٤٨) وللاجراءات الموضوعية التي قررتها اللجنة ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها مختلف التقارير المقدمة عن حالة حقوق الانسان في كوبا ،

"١ - ترى أن التقارير المختلفة المقدمة عن حالة حقوق الانسان في كوبا تثبت أن اتباع الاجراءات المنصوص عليها بشأن الحالات الجسيمة لانتهاك حقوق الانسان في العالم ليس له مبرر ؛

"٢ - تحيط علما مع الارتياح بالتزام حكومة كوبا بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢٨ واو (د - ٢٨) و ١٥٠٣ (د - ٤٨) وللاجراءات الموضوعية التي قررتها تلك اللجنة ؛

"٣ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تضع هذا القرار في اعتبارها على النحو الواجب لدى النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والاربعين .

٦٥ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، قام ممثل كوبا بتنقيح مشروع القرار شفويا كما يلي :

في الفقرة ١ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "ليس له مبرر" بعبارة "ينبغي في هذه الحالة أن يعاد النظر فيه" .

٦٦ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل الولايات المتحدة الامريكية بالنيابة عن الارجنتين ، المانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، هولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، غامبيا ، فنلندا ، كندا ، لاتفيا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، مشروع قرار معنونا : "حالة حقوق الانسان في كوبا" (A/C.3/47/L.70) .

٦٧ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل الولايات المتحدة الامريكية اقتراحا بأن يتخذ اجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/47/L.70 قبل اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/47/L.48 (٢) .

٦٨ - وأدلى ممثل اليمن ببيان تعليلا للتصويت قبل اجراء التصويت . (انظر A/C.3/47/SR.58) .

٦٩ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة على الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٥٩ صوتا مقابل ٢٣ صوتا وامتناع ٤١ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، الارجنتين ، ارمينيا ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، ألبانيا ، المانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، تركمانستان ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، سلوفينيا ، السويد ، شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كازاخستان ، كرواتيا ، كندا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : أنغولا ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بوركينا فاصو ، بيلاروس ، الجماهيرية العربية الليبية ،

(٢) وفقا للمادة ١٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زامبيا ، زمبابوي ، السودان ، الصين ، العراق ، غانا ، فييت نام ، كوبا ، كينيا ، ماليزيا ، ميانمار ، ناميبيا .

الممتنعون : اذربيجان ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بربادوس ، بليز ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، سوازيلند ، سورينام ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، منغوليا ، نيبال ، الهند .

٧٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.70 بتصويت مسجل بأغلبية ٦٤ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٥٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار الثامن عشر) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، الارجنتين ، ارمينيا ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، البانيا ، ألمانيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السلفادور ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كرواتيا ، كندا ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالطة ، مالي ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : أنغـــولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية) ، الجماهيريـــة العربيـــة الليبيـــة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهوريـــة العربية السوريـــة ، جمهوريـــة كوريا الديمقراطية الشعبيـــة ، جمهورية لاو الديمقراطيـــة الشعبيـــة ، زمبابـــوي ، الســـودان ، الصيـــن ، العـــراق ، غانـــا ، فييت نام ، كوبا ، ميانمـــار ، ناميبيا .

الممتنعون : أذربيجان ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، انتيغوا وبربـــودا ، اندونيسيا ، بابوا غينيـــا الجديـــدة ، باكستان ، البرازيـــل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بليز ، بنغلاديش ، بنن ، بوتـــان ، بوتسوانا ، بوليفيا ، بيرو ، بيـــلاروس ، تايلند ، ترينيـــداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهامـــا ، رواندا ، زامبيا ، سانت كيتس ونيفيس ، سري لانكا ، سوازيلنـــدا ، سوريينام ، سيراليون ، غابـــون ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيـــا ، غينيا الاستوائية ، غينيا ـ بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، قبـــرص ، كازاخستان ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغـــو ، لبنـــان ، ليبريـــا ، ليسوتـــو ، ماليزيـــا ، مدغشقر ، مصـــر ، المكسيك ، ملاوي ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند .

٧١ - وقبـــل اعتمـــاد مشـــروع القـــرار ، أدلى ببيانـــات ممثلو اوروغواي وفنزويـــلا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا وجمهوريـــة كوريـــا الشعبية الديمقراطية وكوبـــا تعليلا للتصويت (انظر A/C.3/47/SR.58) .

٧٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثـــلا الجماهيريـــة العربيـــة الليبيـــة والسودان ببيانين تعليلا للتصويت (انظر A/C.3/47/SR.58) .

٧٣ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل هنغاريا اقتراحا بعدم اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/47/L.48 (٢) .

٧٤ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، التصويت علـــى ما اذا كانت ستتخذ اجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/47/L.48 . وقـــررت اللجنة عـــدم اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار ، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل ٢٥ صوتـــا وامتناع ٥٤ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية) ، بوركينا فاصو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زامبيا ، زمبابوي ، السودان ، الصين ، العراق ، غانا ، فييت نام ، كوبا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، منغوليا ، ميانمار ، ناميبيا ، هندوراس .

المعارضون : الاتحاد الروسي ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، البانيا ، ألمانيا ، أوكرانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : أذربيجان ، الأردن ، أرمينيا ، أفغانستان ، اكوادور ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بليز ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سري لانكا ، السلفادور ، سوازيلندا ، سورينام ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا ـ بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، قبرص ، كازاخستان ، الكاميرون ، كرواتيا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند .

٧٥ - وأدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلا للتصويت بعد اجراء التصويت على الاقتراح (انظر A/C.3/47/SR.58) .

شين - مشروع القرار A/C.3/47/SR.57

٧٦ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل غواتيمالا ، بالنيابة عن الارجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، اوروغواي ، باراغواي ، بنما ، بيرو ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، السويد ، شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هندوراس ، هنغاريا ، مشروع قرار معنونا "حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور" (A/C.3/47/L.57) . وفيما بعد ، انضمت بوليفيا وبيليز وساموا وكندا وكوبا الى مقدمي مشروع القرار .

٧٧ - وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.57 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار التاسع عشر) .

تاء - مشروع القرار A/C.3/47/L.71

٧٨ - في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، عرض الرئيس مشروع قرار معنونا "حالة حقوق الانسان في افغانستان" (A/C.3/47/L.71) .

٧٩ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر اعتمدت اللجنة ، مشروع القرار A/C.3/47/L.71 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار العشرين) .

٨٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل افغانستان ببيان (انظر A/C.3/47/SR.58) .

شاء - مشروعا القرارين A/C.3/47/L.72 و A/C.3/47/L.77

٨١ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل السودان مشروع قرار معنونا "حالة حقوق الانسان في السودان" (A/C.3/47/L.72) وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تعلم أن حالة حقوق الانسان في السودان معروضة على لجنة حقوق الانسان في إطار الإجراء السري الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ،

"وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٧٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ (٣) بشأن المشردين داخليا ، الذي عيّن بموجبه ممثل خاص للأمين العام لدراسة مسألة المشردين داخليا ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الخبير المستقل التابع للجنة والممثل الخاص للأمين العام قد قاما بزيارة السودان خلال تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ للاضطلاع بولاية اللجنة ،

"وإذ تدرك أن تقريري الخبير المستقل والممثل الخاص للأمين العام سيعرضان على اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين ، التي ستنظر فيها في حالة حقوق الانسان في السودان ،

"وإذ تحيط علما بمشروع القرار A/C.3/47/L.77 المعنون "الحالة في السودان" ،

"تقرر تأجيل البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/47/L.77 إلى أن تنظر لجنة حقوق الانسان في المسألة في دورتها القادمة في ضوء التقارير المطلوبة" .

٨٣ - وفي الجلسة ذاتها عرض ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، بالنيابة عن الارجنتين ، وأرمينيا ، واسبانيا ، واستراليا ، وألمانيا ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبنما ، والدانمرك ، والسويد ،

---

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وغامبيا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، ولكسمبرغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليونان مشروع قرار معنونا "الحالة في السودان" (A/C.3/47/L.77) .

٨٣ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، اقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في الجماعة الاوروبية ، البت في مشروع القرار A/C.3/47/L.77 قبل البت في مشروع القرار A/C.3/47/L.72 (٢) . وثنّى ممثل استراليا على هذا الاقتراح .

٨٤ - وفي الجلسة نفسها ، نقّح ممثل السودان شفويا مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/47/L.72 على النحو التالي :

(أ) حذفت الفقرة الخامسة من الديباجة ؛

(ب) فقرة المنطوق ، وفيما يلي نصّها :

"تقرر تأجيل البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/47/L.77 إلى أن تنظر لجنة حقوق الانسان في المسألة في دورتها القادمة في ضوء التقارير المطلوبة" .

استعيض عنها بما يلي :

"تقرر تأجيل البت في هذه الدورة في حالة حقوق الانسان في السودان إلى أن تنظر لجنة حقوق الانسان في هذه المسألة في دورتها المقبلة في ضوء التقارير المطلوبة" .

٨٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل ١٣ صوتا ، وامتناع ٤٢ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، الارجنتين ، أرمينيا ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، ألبانيا ، ألمانيا ، أنتيغوا وبربودا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، سلوفينيا ، السويد ، سيراليون ، غانا ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كرواتيا ، كندا ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالطة ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : الاردن ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، السودان ، الصين ، العراق ، فييت نام ، كوبا ، ماليزيا ، ميانمار .

الممتنعون : أذربيجان ، أفغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، زامبيا ، زمبابوي ، سانت كيتس ونيفيس ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، سوازيلند ، سورينام ، شيلي ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، كازاخستان ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، ليسوتو ، المكسيك ، ناميبيا ، نيبال ، الهند .

٨٦ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل السودان عدم البت في مشروع القرار A/C.3/47/L.77 . وبعد أن أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان ، طرح الرئيس اقتراح السودان للتصويت عليه (٣) .

٨٧ - ورفضت اللجنة اقتراح عدم البت في مشروع القرار A/C.3/47/L.77 ، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ١٢ صوتا ، وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الاردن ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، السودان ، الصين ، العراق ، فييت نام ، كوبا ، ميانمار .

المعارضون : الاتحاد الروسي ، الارجنتين ، أرمينيا ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، ألبانيا ، ألمانيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساموا ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، غانا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كرواتيا ، كندا ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، مدغشقر ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : أذربيجان ، أفغانستان ، اكوادور ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، بليز ، بوتسوانا ، تايلند ، جامايكا ، جزر البهاما ،

جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، زمبابوي ، سانت كيتس ونيفيس ، سري لانكا ، السلفادور ، سوازيلند ، سورينام ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، كازاخستان ، الكاميرون ، كولومبيا ، ماليزيا ، المكسيك ، ناميبيا ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس .

٨٨ - وفي الجلسة ٥٨ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.77 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ صوتا مقابل ٧ أصوات ، وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار الحادي والعشرون)[٤] . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، الارجنتين ، أرمينيا ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، أنتيغوا وبربودا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، جزر مارشال ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، السلفادور ، سلوفينيا ، سنغافورة ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كرواتيا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

---

(٤) لخطأ آلي ، سجل صوت الصين المعارض تسجيلا خاطئا على أنه امتناع .

المعارضون : إيران (جمهورية - الاسلامية) ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، العراق ، كوبا ، ميانمار .

الممتنعون : الاردن ، أفغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بليز ، بنغلاديش ، تايلند ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، سانت كيتس ونيفيس ، سري لانكا ، سوازيلند ، الصين ، غيانا ، الفلبين ، فييت نام ، كازاخستان ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، الكونغو ، ماليزيا ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا .

٨٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل العراق ببيان تعليلا لتصويته (انظر A/C.3/47/SR.58) .

٩٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان تعليلا لتصويته . وأدلى كذلك ببيانات ممثلو كوبا والصين والسودان (انظر A/C.3/47/SR.58) .

٩١ - وبناء على ذلك ، لم يتخذ أي إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/47/L.72 .

خاء - مشروع القرار A/C.3/47/L.73

٩٢ - في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل فنزويلا ، بالنيابة عن الارجنتين ، واسبانيا ، واكوادور ، وألمانيا ، وأوروغواي ، وايرلندا ، وايطاليا ، وباراغواي ، والبرازيل ، وبربادوس ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبنما ، وبوليفيا ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، وجزر البهاما ، والدانمرك ، وساموا ، والسلفادور ، وسورينام ، والسويد ، وشيلي ، وغواتيمالا ، وفانواتو ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوبا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ولكسمبرغ ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيكاراغوا ، وهايتي ، وهندوراس ، وهنغاريا ، وهولندا ، واليابان ، واليونان ، مشروع قرار معنونا "حقوق الانسان في هايتي" (A/C.3/47/L.73) . وفيما بعد ، انضمت بليز وبنن وغيانا إلى مقدمي مشروع القرار .

٩٣ - وفي الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/47/L.73 (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار الثاني والعشرون) .

٩٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلا الولايات المتحدة الامريكية وهايتي ببيانين (انظر A/C.3/47/SR.59) .

ذال - مشروع القرار A/C.3/47/L.47

٩٥ - في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل السويد ، بالنيابة عن الارجنتين ، واسبانيا ، واستراليا ، واستونيا ، وألمانيا ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبنما ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والدانمرك ، ورومانيا ، والسويد ، وشيلي ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، ولاتفيا ، وليتوانيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليونان ، مشروع قرار (A/C.3/47/L.74) معنونا "الحالة في ميانمار" ، ونقحه شفويا بالاستعاضة عن الفقرة ٤ من المنطوق وفيما يلي نصها :

"تحث حكومة ميانمار على احترام نتائج الانتخابات الديمقراطية التي جرت في عام ١٩٩٠" .

بالفقرة التالية :

"تحث حكومة ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة في سبيل إعادة الديمقراطية ، مع الاحترام الكامل لإرادة الشعب على النحو الذي عبّر به عنها في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٠" .

٩٦ - وفي الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، أدلى ممثل ميانمار ببيان (انظر A/C.3/47/SR.59) .

٩٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/47/L.74 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار الثالث والعشرون) .

ضاد ـ مشروع القرار A/C.3/47/L.75

٩٨ - في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بالنيابة عن الارجنتين ، واسبانيا ، واستراليا ، وألمانيا ، وأيرلندا ، وأيسلندا ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وكندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والدانمرك ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، والكويت ، ولختنشتاين ، ولكسمبرغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليونان ، مشروع قرار (A/C.3/47/L.75) معنونا "حالة حقوق الانسان في العراق" . وفيما بعد ، انضمت لاتفيا وليتوانيا وبنما إلى مقدمي مشروع القرار .

٩٩ - وفي الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.75 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل صوتين ، وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار الرابع والعشرون) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، الارجنتين ، أرمينيا ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الامارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية ـ الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بليز ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر مارشال ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساموا ، سان كيتس ونيفيس ، السلفادور ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، سيشيل ، شيلي ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كازاخستان ، الكاميرون ، كرواتيا ، كندا ،

كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليتوانيا ، مالطة ، مالي ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : السودان ، العراق .

الممتنعون : الأردن ، أفغانستان ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، باكستان ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زمبابوي ، سري لانكا ، الصين ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فييت نام ، كوبا ، كوت ديفوار ، ليسوتو ، ماليزيا ، المغرب ، موريتانيا ، ناميبيا ، الهند .

١٠٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل العراق ببيان تعليلا لتصويته . وأدلى أيضا ببيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الأوروبية (انظر A/C.3/47/SR.59) .

١٠١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل السودان ببيان لتعليل تصويته (انظر A/C.3/47/SR.59) .

ألف ألف - مشروع القرار A/C.3/47/L.76

١٠٢ - في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بالنيابة عن اسبانيا ، واستراليا ، والمانيا ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، والدانمرك ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، ولختنشتاين ، ولكسمبرغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهولندا ،

والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليونان ، مشروع قرار (A/C.3/47/L.76) معنونا "حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية" .

١٠٣ - وفي الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، أدخل ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تنقيحا شفويا على مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) تنقيح في الفقرة ٥ من المنطوق لا ينطبق على النص العربي .

(ب) في الفقرة نفسها ، تضاف عبارة "في وقت مناسب يتيح إدراجها في التقرير المؤقت" .

١٠٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.76 ، بصيغته المنقحة شفويا ، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٣٤ صوتا ، وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار الخامس والعشرون) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، أوكرانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بليز ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تريندادد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر مارشال ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زامبيا ، ساموا ، سان كيتس ونيفيس ، السلفادور ، سلوفينيا ، سنغافورة ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كرواتيا ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليتوانيا ، مالطة ، مالي ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ،

النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : افغانستان ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، سري لانكا ، السودان ، الصين ، فييت نام ، كوبا ، ماليزيا ، ميانمار .

الممتنعون : اثيوبيا ، الاردن ، أرمينيا ، أنغولا ، أوغندا ، بروني دار السلام ، تايلند ، تركيا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية كوريا ، زمبابوي ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كازاخستان ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، ليسوتو ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ناميبيا ، النيجر ، الهند .

١٠٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان تعليلا لتصويته (انظر A/C.3/47/SR.59) .

باء باء - مشروع القرار A/C.3/47/L.79 و Rev.1

١٠٦ - في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، بالنيابة عن اسبانيا ، واستراليا ، وألبانيا ، وألمانيا ، وإيران (جمهورية - الاسلامية) ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبنما ، وبولندا ، وبيرو ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والدانمرك ، وساموا ، وسلوفينيا ، والسويد ، وشيلي ، وغامبيا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ولاتفيا ، ولختنشتاين ، ولكسمبرغ ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، والمملكة العربية السعودية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليونان ، مشروع قرار (A/C.3/47/L.79) معنونا "حالة حقوق الانسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا" ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان[٥] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٦] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٧] ، والقانون الانساني الدولي ، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨] وبروتوكولاتها الاضافية لعام ١٩٧٧[٩] ،

"وإذ يساورها بالغ القلق للمأساة الانسانية التي تجري في أراضي يوغوسلافيا السابقة ، ولاستمرار وقوع انتهاكات حقوق الانسان على نحو جسيم ومنتظم في معظم أنحاء هذه الاراضي ، وخاصة في مناطق البوسنة والهرسك التي تسيطر عليها القوات الصربية ،

"وإذ تشير الى قرارات مجلس الامن ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، و ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، التي تطالب ، في جملة أمور ، جميع الاطراف وغيرهم من المعنيين بالامر في يوغوسلافيا سابقا بالكف فورا والامتناع عن الإتيان بأي خرق للقانون الانساني الدولي ، والتي أنشأ الامين العام ، بمقتضاها ، لجنة من الخبراء لدراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بانتهاكات القانون الانساني التي يجري ارتكابها في أراضي يوغوسلافيا سابقا ،

---

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٨) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الاعداد ٩٧٠-٩٧٣ .

(٩) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ .

"وإذ تشير الى قرارها ٤٦/٢٤٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ الذي يطالب بوضع حد للقتال ، ويدين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي التي تجري في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، وخاصة ممارسة "التطهير الاثني" المقيتة ، ويرفض الاعتراف بحيازة الاراضي بالقوة ، ويطالب بعودة اللاجئين والمبعدين السالمة والكريمة وغير المشروطة الى ديارهم ،

"وإذ تشير أيضا الى قرارها [...] الذي يدين بلا تحفظ "التطهير الاثني" ، وإذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أعمال "التطهير الاثني" مسؤولون عن ذلك فرادى ولابد من مثولهم أمام العدالة ،

"وإذ تشير الى أن لجنة حقوق الانسان نظرت ، في دورتها الاستثنائية الاولى لعام ١٩٩٢ ، في حالة حقوق الانسان في يوغوسلافيا سابقا ، واتخذت القرار ١٩٩٢/د إ - ١/١ ، الذي أدانت فيه بأشد لهجة جميع انتهاكات حقوق الانسان داخل أراضي يوغوسلافيا السابقة ، وطلبت من جميع الأطراف التوقف فورا عن هذه الانتهاكات واتخاذ جميع ما يلزم من خطوات لضمان الاحترام التام لحقوق الانسان والحريات الاساسية والقانون الانساني ، وطلبت من رئيسها تعيين مقرر خاص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا ،

"وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المقرر الخاص ، وكذلك جهود رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، والمقرر الخاص لحالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، والمقرر الخاص لمسألة التعذيب ، وممثل الامين العام المعني بالمشردين داخليا ، الذي صاحبه في واحدة من مهمتيه أو في كلتيهما ،

"وإذ ترحب بمقرر لجنة حقوق الانسان القاضي بأن تجتمع مرة أخرى في جلسة استثنائية للنظر في تقارير المقرر الخاص ،

"وإذ تشجع مواصلة بذل الجهود في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا لإيجاد حل سلمي للحالة في يوغوسلافيا سابقا ،

"وإذ ترحب بنظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في التقارير الخاصة الواردة من حكومتي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ،

وكرواتيا ، والبوسنة والهرسك عن حالة حقوق الانسان في تلك البقاع من أراضي يوغوسلافيا سابقا ، فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

"وإذ تلاحظ مع القلق التعليقات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان عقب النظر في تلك التقارير الخاصة في اجتماعها المعقود في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ،

"وإذ ترحب بجهود مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في منع وقوع مزيد من الانتهاكات لحقوق الانسان وببعثاته الموفدة الى أراضي يوغوسلافيا سابقا ، بما في ذلك البعثات الطويلة الامد الى كوسوفو وفويفودنيا ، وساندياك ، حيث لا تزال حالة حقوق الانسان مبعث قلق كبير ،

"وإذ يساورها شديد القلق لحالة حقوق الانسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، وخاصة لاستمرار ممارسة "التطهير الاثني" المقيتة ، التي تمثل السبب المباشر للغالبية العظمى من انتهاكات حقوق الانسان هناك ، والتي يمثل السكان المسلمون ضحاياها الرئيسيين المهددين بالإبادة الفعلية ،

"١ - تثني على المقرر الخاص لتقاريره عن حالة حقوق الانسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا ؛

"٢ - تعرب عن شديد قلقها لتقارير المقرر الخاص التفصيلية عن انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) ، ولما خلص اليه من نتيجة مفادها أن معظم أراضي يوغوسلافيا سابقا ، وخاصا البوسنة والهرسك ، هي مسرح انتهاكات جسيمة ومنتظمة لحقوق الانسان وانتهاكات خطيرة للقانون الانساني ؛

"٣ - تدين بأشد لهجة الممارسة البغيضة "للتطهير الإثني" ، وتدرك أن القيادة الصربية في الاراضي الخاضعة لسيطرتها في البوسنة والهرسك ، والجيش اليوغوسلافي ، والقيادة السياسية لجمهورية صربيا ، تتحمل المسؤولية الاساسية عن هذه الممارسة المستنكرة ، التي تنتهك بصورة صارخة أبسط مبادئ حقوق الإنسان ؛

"٤ - تدين أيضا الانتهاكات المعينة التي حددها المقرر الخاص ، والتي ينجم معظمها عن "التطهير الإثني" ، والتي تشمل عمليات القتل ، والتعذيب ، والضرب ، والاغتصاب ، والاختفاء ، وتدمير المنازل ، وغيرها من أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف بهدف إجبار الأفراد على ترك منازلهم ، فضلا عن التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بصدد الاحتجاز ؛

"٥ - تدين كذلك القصف العشوائي للمدن والمناطق المدنية ، وأعمال الترويع والقتل المنتظمة لغير المشتركين في القتال ، وتدمير الخدمات الحيوية ، وحصار المدن ، واستخدام القوة العسكرية ضد السكان المدنيين وعمليات الإغاثة من جانب جميع الأطراف ، مع التسليم بأن المسؤولية الاساسية تقع على عاتق القوات الصربية ؛

"٦ - تطالب جميع الأطراف المعنية في يوغوسلافيا سابقا بأن توقف هذه الانتهاكات على الفور ، وأن تتخذ الخطوات الملائمة للقبض على من يدانون بارتكاب هذه الانتهاكات أو الإذن بها ومعاقبتهم ، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة بصدد الاحتجاز ، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ (٨) ، وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ (٩) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (٦) ، والصكوك الدولية الاخرى لحقوق الإنسان ؛

"٧ - تؤكد من جديد أن جميع الاشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة الاخرى للقانون الإنساني الدولي مسؤولون فرادى عن هذه الانتهاكات وأن المجتمع الدولي سيبذل قصارى جهده لتقديمهم إلى العدالة ويطلب إلى جميع الأطراف أن تقدم جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع إلى لجنة الخبراء وفقا لقرار مجلس الامن ٧٨٠ (١٩٩٢) ؛

"٨ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد حالات الاختفاء والمفقودين في يوغوسلافيا سابقا وتطلب إلى جميع الأطراف أن تبذل قصاراها لمعرفة مصير المفقودين ؛

"٩ - تطالب بالإنهاء الفوري لممارسة "التطهير الإثني" ، وتطالب بصفة خاصة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) بأن

تستخدم نفوذها لدى السلطات الصربية التي نصّبت نفسها في البوسنة والهرسك وكرواتيا أن تنهي على الفور ممارسة "التطهير الإثني" وأن تعكس آثار تلك الممارسة ؛

"١٠ - تؤكد من جديد أن الدول ستعتبر مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها عملاؤها في أراضي الدول الاخرى ؛

"١١ - تعرب عن مساندتها الكاملة لضحايا هذه الانتهاكات ، وتؤكد من جديد حق جميع الاشخاص في العودة إلى ديارهم بسلامة وكرامة ، وتعتبر أن جميع الإجراءات المتخذة في ظل الإكراه والتي تؤثر في ملكية الممتلكات وغيرها من المسائل ذات الصلة إجراءات باطلة ، وتعترف بحق ضحايا "التطهير الإثني" في الحصول على تعويض عن خسائرهم ؛

"١٢ - تدين بصفة خاصة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة بصدد الاحتجاز ، بما في ذلك أعمال القتل ، والتعذيب ، وممارسة الاغتصاب بصورة منتظمة ، وتطلب من جميع الاطراف في يوغوسلافيا سابقا أن تغلق على الفور جميع مراكز الاحتجاز التي لا تتفق مع أحكام اتفاقات جنيف ، وأن تطلق على الفور سراح جميع الاشخاص المحتجزين بصورة تعسفية أو غير قانونية ؛

"١٣ - تطالب بأن توفر على الفور للجنة الصليب الاحمر الدولية ، والمقرر الخاص ، وبعثات مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، والمنظمات الإنسانية الدولية الاخرى ذات الصلة ، إمكانية الوصول دون إعاقة بصفة مستمرة إلى جميع المعسكرات والسجون وأماكن الاحتجاز الاخرى داخل أراضي يوغوسلافيا سابقا ؛

"١٤ - تعرب عن شديد قلقها إزاء تقرير المقرر الخاص عن الحالة الخطيرة في كوسوفو ، وساندياك ، وفويفودينا ، وتحث جميع الاطراف هناك على الدخول في حوار مجدٍ تحت رعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، وأن تتصرف بأقصى قدر من ضبط النفس ، وأن تسوي المنازعات مع التقيُّد التام بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، وتطلب إلى السلطات الصربية أن تمتنع عن استخدام القوة وأن توقف على الفور ممارسة "التطهير الإثني" ، وأن تحترم حقوق الاشخاص الذين ينتمون إلى الاقليات احتراما تاما ، وذلك للحيلولة دون توسيع نطاق النزاع إلى أجزاء أخرى من يوغوسلافيا سابقا ؛

"١٥ - تطلب من الاطراف أن تنفذ على الفور جميع الالتزامات التي أخذتها على نفسها في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا وأن تتعاون من أجل كفالة نجاح المؤتمر ، وترحّب في هذا الصدد بقبول حكومة البوسنة والهرسك للاقتراحات الدستورية المقدمة من الرئيسين المشاركين كأساس للمفاوضات ؛

"١٦ - تؤيد القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الثانية لعام ١٩٩٢ الذي يعالج تقارير المقرر الخاص ، لاسيما دعوتها لجميع الدول أن تنظر الى أي مدى تشكل الافعال المرتكبة في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا إبادة للاجناس ، طبقا لاتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها(١٠) ؛

"١٧ - تطلب الى جميع هيئات الامم المتحدة ، بما في ذلك قوة الامم المتحدة للحماية ، والوكالات المتخصصة ، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المطلعة والمنظمات غير الحكومية ، أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص ، وأن تقوم بصفة خاصة بتزويده باستمرار بجميع ما في حوزتها من معلومات دقيقة ذات موضوع عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا ؛

"١٨ - تحث جميع الدول ، وهيئات الامم المتحدة ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ، فضلا عن المقرر الخاص ، وحسب الاقتضاء ، المنظمات الإنسانية الدولية ، أن تتيح المعلومات المدعمة التي في حوزتها أو المقدمة اليها والمتصلة بانتهاكات القانون الإنساني ، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف التي يجري ارتكابها في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، الى لجنة الخبراء عملا بقرار مجلس الامن ٧٨٠ (١٩٩٢) ؛

"١٩ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على أن تنظر في تنفيذ توصيات المقرر الخاص ، وعلى وجه الخصوص :

"(أ) ترحب بدعوة المقرر الخاص فتح ممرات للإغاثة الإنسانية لمنع الهلاك المحدق بعشرات الالاف من الاشخاص في المدن المحاصرة ؛

---

(١٠) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣) .

"(ب) ترحب بدعوة مجلس الامن في القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) الموجهة الى الامين العام ، أن يقوم ، بالتشاور مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والوكالات الاخرى ذات الصلة ، بدراسة امكانية تعزيز المناطق المأمونة والاحتياجات اللازمة لها وتوصية المقرر الخاص بإنشاء مناطق آمنة مماثلة لحماية النازحين ، مع مراعاة أن المجتمع الدولي يجب ألا يقبل بالتغيرات الديموغرافية التي نجمت عن "التطهير الإثني" ؛

"(ج) يوجه انتباه لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الامن ٧٨٠ (١٩٩٢) الى ضرورة قيام خبراء مؤهلين بإجراء تحقيق فوري وعاجل في وجود مقبرة جماعية بالقرب من فوكوفار ومواقع وأماكن القبور الجماعية الاخرى التي تفيد التقارير بوقوع عمليات قتل جماعي فيها ، وتطلب الى الامين العام أن يوفر ، ضمن الإطار العام لميزانية الامم المتحدة ، جميع الموارد اللازمة لإنجاز هذه المهمة وغيرها من أعمال اللجنة ؛

"٢٠ - تطلب الى الامين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنسيق الكامل والفعال بين جميع هيئات الامم المتحدة في تنفيذ هذا القرار وتطلب من الهيئات المعنية بالحالة في أراضي يوغوسلافيا سابقا أن تنسق عملها على نحو وثيق مع المقرر الخاص ولجنة الخبراء ؛

"٢١ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يوفر ، ضمن الإطار العام لميزانية الامم المتحدة ، جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص للاضطلاع بولايته وبصفة خاصة أن يزوده بعدد من الموظفين للتمركز في أراضي يوغوسلافيا سابقا يكون كافيا لضمان رصد حالة حقوق الإنسان هناك على نحو فعال ومستمر والتنسيق مع هيئات الامم المتحدة الاخرى المعنية ، بما في ذلك قوة الامم المتحدة للحماية ؛

"٢٢ - تطلب كذلك الى الامين العام أن يوفر للمقرر الخاص جميع المساعدات الاخرى اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته ؛

"٢٣ - تقرر مواصلة دراستها لحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا خلال دورتها الثامنة والاربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" ."

١٠٧ - وفي الجلسة نفسها قرأ ممثل الولايات المتحدة الامريكية تنقيحات لمشروع القرار أدرجت فيما بعد في الوثيقة A/C.3/47/L.79/Rev.1 .

١٠٨ - وفي الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/47/L.79/Rev.1) .

١٠٩ - وفيما بعد ، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح أفغانستان وأوغواي وبلغاريا وجمهورية مولدوفا والسنغال والسودان وكرواتيا ونيوزيلندا .

١١٠ - وفي الجلسة ٥٩ ، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/47/L.79/Rev.1 (انظر الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار السادس والعشرون) .

١١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلو السويد والاتحاد الروسي والسلفادور ببيانات (انظر A/C.3/47/SR.59) .

جيم جيم - التقارير التي نظر فيها في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان"

١١٢ - في الجلسة ٥٩ أيضا ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالتقارير التي نظرت فيها في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان" (انظر الفقرة ١١٤ ، مشروع القرار الثالث) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١١٣ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

المؤتمر العالمي لحقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها هدف الامم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، وفقا لما ينص عليه ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان(١١) ،

وإذ تدرك أن جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقا أن يستثنى أو يعفي الدول من واجب تعزيز وحماية فئة أخرى ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، أن تعقد في عام ١٩٩٣ مؤتمرا عالميا لحقوق الانسان على مستوى رفيع ، وإلى قرارها ١١٦/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٠/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١(١٢) ،

واقتناعا منها بأن عقد مؤتمر عالمي لحقوق الانسان يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في فعالية اجراءات الامم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ،

وإذ تدرك الحاجة الماسة الى اعتماد مشروع جدول أعمال للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان قبل الدورة النهائية للجنة التحضيرية ،

---

(١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ (E/1991/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

١ - تحيط علما مع التقدير بتقريري اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان عن أعمال دورتيها الثانية والثالثة[١٣] ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للحكومات ولهيئات منظومة الامم المتحدة وأجهزتها وللمنظمات غير الحكومية لمساهماتها في العملية التحضيرية ؛

٣ - توافق على مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، بصيغته التي أوصت بها اللجنة التحضيرية في دورتيها الثانية والثالثة ، باستثناء المادة ١٥ (هـ) ؛

٤ - تقرر أن يكون توزيع نواب رئيس المؤتمر العالمي لحقوق الانسان البالغ عددهم ٣٩ نائبا متفقا والمعايير المقررة للجمعية العامة التي تستند الى التوزيع الجغرافي العادل ؛

٥ - توافق على التوصية التي اتخذتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات الاقليمية المتعلقة بالعملية التحضيرية ؛

٦ - توافق أيضا على جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، بصيغته المرفقة بهذا القرار ، على أن يكون مفهوما أنه يمكن للمشاركين إثارة مسائل تحظى باهتمامهم في إطار البند المناسب من جدول الاعمال في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لإمكانية إدراجها في الوثيقة الختامية ؛

٧ - تقرر ، وفقا للمقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية ، ما يلي :

(أ) '١' أن تعقد اللجنة التحضيرية دورتها الرابعة في جنيف لمدة اسبوعين في نيسان/ابريل ١٩٩٣ ،

'٢' أن تتناول اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة مسألة النتائج النهائية للمؤتمر العالمي ، على أن تراعي ، في

---

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/47/24) و A/47/24/Add.1 .

جملة أمور ، الأعمال التحضيرية ونتائج الاجتماعات الإقليمية التي ستعقد في تونس وسان خوسيه وبانكوك ؛

'٣' أن يتيح الأمين العام لهذا المؤتمر والعملية التحضيرية له أوسع دعاية ممكنة ويضمن التنسيق الكامل للأنشطة الاعلامية في مجال حقوق الانسان في إطار منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) أن تجدد دعوتها الى تقديم مساهمات من موارد خارج الميزانية لتغطية تكاليف اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية ، بما فيها الاجتماعات الاقليمية ، وفي المؤتمر العالمي نفسه ، وأن تطلب الى الأمين العام تكثيف جهوده في هذا الصدد ،

٨ - تجدد طلبها الى الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أو التنمية بأن تشترك بنشاط في العملية التحضيرية وفي المؤتمر العالمي نفسه ؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان" ، تقريرا عن نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .

المرفق

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان

١ - افتتاح المؤتمر .

٢ - انتخاب الرئيس .

٣ - اعتماد النظام الداخلي .

٤ - انتخاب بقية أعضاء مكتب المؤتمر .

٥ - تعيين لجنة وثائق التفويض .

٦ - إنشاء اللجان والأفرقة العاملة .

٧ - إقرار جدول الأعمال .

٨ - الاحتفال بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم .

٩ - مناقشة عامة بشأن التقدم المحرز في ميدان حقوق الانسان منذ اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان وبشأن تحديد العقبات التي تحول دون إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال وطرق تذليلها .

١٠ - النظر في العلاقة بين التنمية والديمقراطية والتمتع العالمي بجميع حقوق الانسان ، مع مراعاة العلاقة المتبادلة والتي لا تقبل التجزئة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية .

١١ - النظر في الاتجاهات المعاصرة والتحديات الجديدة فيما يتعلق بالإعمال الكامل لجميع حقوق النساء والرجال ، بما فيها حقوق المنتمين الى الفئات الضعيفة .

١٢ - توصيات من أجل :

(أ) تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ، وفقا لميثاق الامم المتحدة وللصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

(ب) ضمان توخي الشمول والموضوعية وتجنب الانتقائية عند النظر في مسائل حقوق الانسان ؛

(ج) ضمان فعالية أنشطة الامم المتحدة وآلياتها ؛

(د) ضمان الموارد المالية وغير المالية اللازمة لانشطة الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان .

١٣ - اعتماد الوثائق الختامية وتقرير المؤتمر .

مشروع القرار الثاني

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد إصدار الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين إعلان الحق في التنمية(١٤) ،

وإذ تشير إلى قراريها ٩٧/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٢٣/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحق في التنمية ، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ١٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣(١٥) ،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان(١٦) ،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ التي صدرت في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢(١٧) ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية ،

---

(١٤) القرار ١٢٨/٤١ ، المرفق .

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22 و Corr.1) .

(١٦) E/CN.4/1990/9/Rev.1 .

(١٧) انظر تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26 (Vol.I)) .

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد دخلت مرحلة جديدة من نظرها في هذه المسألة ، موجهة نحو إعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى آلية تقييم من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٠/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، أن من بين أهداف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ دراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية ، مع إدراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق على النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[(١٨)] ،

وإذ تشير أيضا إلى أن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة إلى تنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر في ذلك على سبيل الاستعجال ،

وقد نظرت في التقرير الشامل الذي أعده الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٤٦/١٣٣[(١٩)] ،

١ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية ؛

٢ - تحيط علما مع الاهتمام بالتقرير الشامل الذي أعده الأمين العام وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٦/١٣٣ ؛

---

(١٨) انظر القرار ٢٣٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١٩) E/CN.4/1992/10 .

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والاربعين مقترحات محددة بشأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه على نحو فعال ، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها بشأن المسألة في الدورة الثامنة والاربعين للجنة فضلا عما قد يقدم من تعليقات واقتراحات أخرى على أساس الفقرة ٣ من قرار اللجنة ١٣/١٩٩٢ ؛

٤ - تكرر تأكيد الحاجة إلى أساليب ووسائل مناسبة مثل آلية تقييم ، من أجل تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية ؛

٥ - تطلب إلى مكتب وكيل الأمين العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة مواصلة تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان ؛

٦ - تحث جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما الوكالات المتخصصة ، على أن تولي ، لدى تخطيط برامج أنشطتها ، الاعتبار الواجب للإعلان ، وأن تبذل الجهود اللازمة للمساهمة في تطبيقه ؛

٧ - تحث أيضا اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية على عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية والشعبية لغرض التوصل إلى اتفاقات لتنفيذ الإعلان عن طريق التعاون الدولي ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والاربعين ، والجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين ، بأنشطة مؤسسات وبرامج ووكالات منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الإعلان ؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن مسار العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة ، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ الإعلان وتعزيزه ، مع مراعاة نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة وما ورد من ردود في تقرير الأمين العام المعد وفقا لقرارات اللجنة والجمعية العامة ذات الصلة ؛

١٠ - تطلب أيضا إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ولجنته التحضيرية أن يأخذا الإعلان بعين الاعتبار الكامل عند دراسة الصلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والديمقراطية والتمتع بحقوق الإنسان وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وعدم قابليتها للتجزئة ، وأن التقدم الاقتصادي والاجتماعي يمهد السبيل أمام الاتجاه المتزايد نحو الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والاربعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية" .

مشروع القرار الثالث

سنة الامم المتحدة للتسامح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن ميثاق الامم المتحدة يؤكد في ديباجته أن ممارسة التسامح هي إحدى المبادئ التي يجب تطبيقها لبلوغ الغايات التي تنشدها الامم المتحدة في سبيل منع نشوب الحرب وصيانة السلم ،

وإذ تشير أيضا إلى أن أحد مقاصد الامم المتحدة الواردة في الميثاق هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١١)] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[(٣٠)] ،

(٣٠) انظر القرار ٢١٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وإذ تحيط علما مع التقدير بالقرار ٥-٦ الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بشأن إعلان عام ١٩٩٥ سنة الامم المتحدة للتسامح ،

وإذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ وبمذكرة الامين العام (٣١) ،

وإذ تضع في اعتبارها مقررها ٤٣٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية الدولية ،

١ - ترحّب بمبادرة منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إعلان عام ١٩٩٥ سنة الامم المتحدة للتسامح ؛

٢ - تطلب إلى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يُعد ، بالتعاون مع المنظمات المعنية الاخرى ، اقتراحاته بشأن الاحتفال بسنة الامم المتحدة للتسامح ، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في دورته القادمة في مسألة إعلان عام ١٩٩٥ سنة الامم المتحدة للتسامح وأن يحيل توصيته في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين ؛

٤ - تشجّع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تُعِدَّ ، وفقا لقرار المؤتمر العام ٥-٦ ، إعلانا بشأن التسامح ؛

٥ - تقرر النظر في المسألة في دورتها الثامنة والاربعين .

---

(٣١) A/47/445 .

مشروع القرار الرابع

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢/١٢٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع قراراتها اللاحقة له ، المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، ولا سيما القراران ٤٥/١٦٧ و ٤٥/١٦٨ المؤرخان في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قد دعت الأمين العام ، في قرارها ٤٥/١٦٧ ، إلى أن يقدم إليها ، في دورتها السابعة والاربعين ، تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، يضمنه نتائج التدابير المتخذة عملا بذلك القرار ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك القرار ١٩٩٣/٨٠ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ [١٥] ، وهو آخر قرار اتخذته بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٥٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ وإذ تحيط علما بقرارات اللجنة ١٩٩٠/٧١ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ و ١٩٩١/٣٨ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ [١٢] و ١٩٩٢/٤٠ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ [١٥] بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان [٢٢] ،

---

(٢٢) A/47/502 .

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرز حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنه يمكن تحسين تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان فيما بين المناطق الإقليمية ، في إطار منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تكون الصكوك الإقليمية مكملة لمعايير حقوق الإنسان المقبولة عالميا ، وأن رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان أشاروا خلال اجتماعهم الثالث ، المعقود في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ (٢٣) ، إلى أن بعض أوجه عدم الاتساق بين أحكام الصكوك الدولية وأحكام الصكوك الإقليمية قد يثير صعوبات فيما يتعلق بتنفيذ هذه الصكوك ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام ؛

٢ - ترحب باستمرار تعاون مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ومساعدته في زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية القائمة والآلية الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، خاصة في ميدان الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، وشؤون الإعلام والتثقيف ، بغية تبادل المعلومات والخبراء في ميدان حقوق الإنسان ؛

٣ - ترحب أيضا في هذا الصدد بالتعاون الوثيق الذي يقدمه مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة في تنظيم دورات تدريبية أو حلقات عمل في ميدان حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، بما في ذلك أحدث الدورات أو الحلقات التي عقدت في سان ريمو ، والقاهرة ، ووينديهوك ، وباريس ، وبرشلونة ، وفاليتا ، وطهران ، وكراكاس ، وبرازيليا ، وسنتياغو ، بهدف خلق فهم أكبر لقضايا تعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذه المناطق وتحسين الإجراءات ودراسة النظم المختلفة لتعزيز وحماية معايير حقوق الإنسان المقبولة عالميا ؛

---

(٢٣) انظر A/45/636 ، المرفق .

٤ - تؤكد أهمية برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، وتجدد نداءها إلى جميع الحكومات كيما تنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار هذا البرنامج لتنظيم دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين المعنيين بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرة الهيئات الدولية المختصة ؛

٥ - تدعو الدول في المناطق التي لا توجد فيها ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان إلى أن تنظر في عقد اتفاقات بغية إنشاء آليات إقليمية مناسبة في منطقة كل منها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٦ - ترجو من الأمين العام ، على النحو المتوخى في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ ، أن يواصل تعزيز المبادلات بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تتناول مسائل حقوق الإنسان ، وترحب في هذا الصدد باستمرار مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية على الأصعدة الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل الموظفين الحكوميين المسؤولين عن إقامة العدل وتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وقيام مزيد من البلدان في جميع مناطق العالم بتطوير أشكال التعاون والمساعدة مع مركز حقوق الإنسان ، بما يتفق مع احتياجاتها المحددة ؛

٧ - تدعو منظمي الاجتماعات الإقليمية ، التي عقدت للإعداد للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ ، إلى تشجيع زيادة التصديق على معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وزيادة الانضمام إليها وتنفيذ معايير حقوق الإنسان المقبولة عالميا ؛

٨ - ترحب بتوصية رؤساء أو ممثلي الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن إمكانية عقد اجتماع ، أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، لرؤساء أو ممثلي الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ورؤساء أو ممثلي كل منظمة ومؤسسة إقليمية رئيسية في ميدان حقوق الإنسان . وتطلب من اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان النظر في عقد هذا الاجتماع ؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لأنسب السبل لتقديم المساعدة إلى بلدان المناطق المختلفة ، بناء على طلبها ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتقدم ، عند الاقتضاء ، بالتوصيات المناسبة ؛

١٠ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والاربعين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يضمنه نتائج التدابير المتخذة عملا بهذا القرار ؛

١١ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والاربعين .

مشروع القرار الخامس

محنة أطفال الشوارع

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى اتفاقية حقوق الطفل[٣٤] بوصفها مساهمة رئيسية في حماية حقوق جميع الاطفال ،

وإذ تشير أيضا الى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه[٣] وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه[٣٥] ، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل لعام ١٩٩٠ ، والإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع[٣٦] المعتمد في جومتين في عام ١٩٩٠ والفصل ٢٥ من جدول أعمال القرن ٢١ ، التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٣٧] ،

---

(٣٤) القرار ٤٤/٢٥ ، المرفق .

(٣٥) A/45/625 ، المرفق .

(٣٦) التقرير الختامي للمؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع : تلبية الاحتياجات التعليمية الاساسية ، جومتين ، تايلند ، ٥-٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، اللجنة المشتركة بين الوكالات (برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، اليونسكو ، اليونيسيف ، البنك الدولي) للمؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع ، نيويورك ، ١٩٩٠ ، التذييل الاول .

(٣٧) انظر : تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26 ، المجلدات الاول والثاني و Corr.1 والثالث) .

وإذ تؤكد من جديد أن الأطفال يشكلون جزءا ضعيفا بصفة خاصة من المجتمع وأن حقوقهم تتطلب حماية خاصة وأن الأطفال الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة بصفة خاصة ، مثل أطفال الشوارع ، جديرون باهتمام وحماية ومساعدة خاصة من أسرهم ومجتمعاتهم وكجزء من الجهود الوطنية والتعاون الدولي ،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء قتل أطفال الشوارع واستخدام العنف ضدهم مما من شأنه أن يهدد أهم الحقوق الأساسية للجميع : الحق في الحياة ،

وإذ تسلم بأن لجميع الأطفال الحق في الصحة ، والمأوى ، والتعليم ، وفي مستوى ملائم من المعيشة ، وفي عدم التعرض للعنف والمضايقة ،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء تزايد عدد أطفال الشوارع في العالم بأسره والأوضاع الكريهة التي يجبر أولئك الأطفال على العيش في ظلها في كثير من الأحيان ،

وإذ تسلم بمسؤولية الحكومات عن التحقيق في جميع قضايا الجرائم ضد الأطفال ومعاقبة المذنبين ،

وإذ تسلم أيضا بأن التشريعات ، بذاتها ، لا تكفي لمنع انتهاك حقوق الإنسان ، بما في ذلك حقوق أطفال الشوارع ، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتستكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة تتخذ ، من جملة أمور ، في ميادين إنفاذ القوانين وإقامة العدل ،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان للتصدي لمسألة أطفال الشوارع ،

وإذ ترحب أيضا بالدعاية عن محنة أطفال الشوارع وزيادة الوعي بها ، وانجازات المنظمات غير الحكومية بصدد تعزيز حقوق أولئك الأطفال وتقديم مساعدة عملية لتحسين حالتهم ، وتعرب عن تقديرها لمواصلة جهود تلك المنظمات غير الحكومية ،

وإذ ترحب كذلك بالعمل القيّم الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجانها الوطنية للحد من معاناة أطفال الشوارع ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعمل الهام الذي تنفذه الامم المتحدة في هذا الميدان ، ولاسيما لجنة حقوق الطفل ، والمقرر الخاص فيما يتصل ببيع الاطفال ودعارة الاطفال والمنشورات الإباحية عن الاطفال ، وبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاسباب المختلفة لظهور وتهميش أطفال الشوارع ، بما في ذلك الفقر ، والهجرة من الريف الى الحضر ، والبطالة ، والاسر المفككة ، وعدم التسامح والاستغلال ، وتفاقم تلك الاسباب في كثير من الاحيان من جراء الصعوبات الاجتماعية ـ الاقتصادية الخطيرة . وتزايد صعوبة حلها ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي لتحسين أحوال معيشة الاطفال في كل بلد ،

وإذ تسلم بأن بالمستطاع أيضا تسهيل منع جوانب معينة لهذه الظاهرة وإيجاد حلول لها في سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء تزايد عدد الحوادث في العالم بأسره والتقارير عن اشتراك أطفال الشوارع في جرائم خطيرة ، وإساءة استعمال المخدرات ، والعنف والدعارة ، وتاثرهم بذلك ؛

٢ - تحث الحكومات على مواصلة السعي بنشاط لإيجاد حلول شاملة للتصدي لمشاكل أطفال الشوارع واتخاذ تدابير لاستعادة مشاركتهم التامة في المجتمع وتوفير جملة أمور منها التغذية ، والملجأ ، والرعاية الصحية والتعليم بصورة ملائمة ؛

٣ - تحث بشدة الحكومات على احترام حقوق الإنسان الاساسية ، لاسيما الحق في الحياة ، وأن تتخذ تدابير عاجلة لمنع قتل أطفال الشوارع ومكافحة العنف والتعذيب ضد أطفال الشوارع ؛

٤ - تؤكد على أن الالتزام الصارم باحكام اتفاقية حقوق الطفل يشكل خطوة هامة نحو حل مشاكل أطفال الشوارع ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تبادر الى ذلك على سبيل الأولوية ؛

٦ - تطلب الى المجتمع الدولي أن يدعم ، عن طريق التعاون الدولي الفعال ، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة أطفال الشوارع وتشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تضع هذه المشكلة في اعتبارها ، لدى إعداد التقارير التي تقدمها الى لجنة حقوق الطفل ، وأن تنظر في طلب المشورة التقنية والمساعدة أو تبيان حاجتها اليهما من أجل اتخاذ مبادرات تهدف الى تحسين حالة أطفال الشوارع ، وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية ؛

٧ - تدعو لجنة حقوق الطفل لكي تبحث في إمكانية إبداء تعليق عام بشأن أطفال الشوارع ؛

٨ - توصي بأن تراعي لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات رصد المعاهدة ذات الصلة هذه المشكلة المتنامية لدى بحث تقارير الدول الأطراف ؛

٩ - تدعو الحكومات وهيئات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتعاون مع بعضها البعض وكفالة المزيد من الدراية واتخاذ اجراء أكثر فعالية لحل مشكلة أطفال الشوارع عن طريق اتخاذ جملة تدابير منها دعم مشاريع التنمية التي يمكن أن تؤثر تأثيرا إيجابيا على حالة أطفال الشوارع ؛

١٠ - تطلب الى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ، إيلاء اهتمام خاص ، كل في حدود ولايته ، بمحنة أطفال الشوارع ؛

١١ - تدعو لجنة حقوق الإنسان الى بحث هذه المشكلة في دورتها التاسعة والاربعين ؛

١٢ - تقرر إعادة بحث هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" .

مشروع القرار السادس

تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٨٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١١٨/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ و ١١١/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ و ٢٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ و ٢٣/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ [١٢] و ٥٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٥] ، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ و ٣٦/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ و ٣٢/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ [١٣] عن دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة داخل منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ومراعاتها يشكّل أحد المقاصد الاساسية للأمم المتحدة المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ، ومسألة بالغة الاهمية بالنسبة للمنظمة ،

وإذ تشير إلى أن الامين العام ذكر في تقريره عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩٢ [٣٨] أن "ميثاق الأمم المتحدة يحدد تعزيز حقوق الإنسان باعتباره هدفا من أهدافنا ذات الأولوية بالإضافة إلى تعزيز التنمية وحفظ السلم والأمن الدوليين" ، وهو النهج الذي طبّقه أيضا في مقترحاته للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ ،

---

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والاربعون ، الملحق رقم ١ (A/47/1) .

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٨٠ المؤرخ في آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان(١٥) ، وإذ تسلّم بما للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان من أهمية متزايدة من أجل تعزيز ودعم حقوق الإنسان ، الأمر الذي يتجلى في ازدياد عدد الطلبات المقدمة من الحكومات للحصول على الدعم والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تدرك الدور الهام لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة في تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان ، والحاجة إلى توفير موارد بشرية كافية للمركز ، ولا سيما نظرا لأن عبء عمله قد زاد زيادة كبيرة بينما قصرت الموارد عن مواكبة اتساع نطاق مسؤولياته ،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية الصعبة التي واجهها مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ قد أوجدت عقبات كبيرة على طريق تنفيذ مختلف الإجراءات والآليات ، وأثرت بصورة سلبية على ما تقدمه الأمانة العامة من خدمات للهيئات المعنية ، وأضرت بنوعية ودقة التقارير المقدمة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام(٣٩) ، وفي تقاريره السابقة ، وإذ تحيط علما بالوظائف الإضافية التي أذن بها الأمين العام لمركز حقوق الإنسان لفترة أولية مدتها ستة شهور ، وبالوظائف التي تحل فقط محل الوظائف المؤقتة التي تم إلغاؤها ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التطورات الأخيرة فقد ازداد التفاوت بين الولايات المنوطة بمركز حقوق الإنسان والموارد المتاحة له للاضطلاع بها بسبب الولايات الإضافية التي أناطته بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء بعد إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وبعد اعتمادها ،

وإذ تلاحظ أيضا أن الجمعية العامة طلبت أيضا ، في الفرع تاسع عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، فيما يتعلق بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن مستوى المساعدة المؤقتة العامة للباب ٢٨ ،

---

(٣٩) A/47/702 .

وإذ تلاحظ كذلك أن لجنة البرنامج والتنسيق ، في دورتها الثانية والثلاثين ، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ، أعادت تأكيد توصياتها السابقة بشأن تعزيز برامج وأنشطة المركز ، في إطار التنقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧(٣٠) ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، في تقديراتها المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، أحاطت علما بنقل خمس وظائف إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة(٣١) ، والتي سيستعان بها في الوفاء بالولاية التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الأولى المعقودة يومي ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

١ - تؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دور وأهمية مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة بوصفه وحدة تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للهيئات التي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٢ - تحيط علما بما ورد في تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على التغييرات التنظيمية وتفيد بأن الأمين العام سيقترح الاستفادة بالوظائف الشاغرة المتبقية المتاحة الآن في الأمانة العامة "في ضوء المبادرات الجديدة والولايات والأولويات الناشئة"(٣٢) ؛

٣ - تؤكد أنه ينبغي أن يخصص لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ، لدى استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، ما يكفي من الموظفين والمساعدة المؤقتة وغير ذلك من الموارد ، كي يتسنى له الاستجابة لعبء عمله المتزايد ولتلبية احتياجاته من أجل الاضطلاع بجميع المهام المسندة إليه ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر نفسه ؛

---

(٣٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/47/16) .

(٣١) انظر A/47/7/Add.1 .

(٣٢) A/C.5/47/2 و Corr.1 ، الفقرة ٢٣ .

٤ - تطلب إلى الامين العام أن يكفل منح الموارد الكافية لمركز حقوق الإنسان كي يتسنى له الاضطلاع ، بالكامل وفي حينه ، بجميع الولايات ، بما في ذلك الولايات الإضافية الناجمة عن مقررات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ؛

٥ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والاربعين وتقريرا ختاميا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين بشأن التطورات المتعلقة بانشطة مركز حقوق الإنسان وبشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار السابع

تطوير الانشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الانشطة الرامية الى تحسين معرفة الجمهور في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد الامم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الامم المتحدة ، وأن برامج التدريس والتثقيف والإعلام ، التي يتوخى الدقة في وضعها ، جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

وإذ تشير الى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ،

وإذ تسلم بالاثر الحفاز لمبادرات الامم المتحدة على الانشطة الإعلامية الوطنية والإقليمية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تسلم أيضا بما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور قيم في هذه المساعي ،

وإذ تحيط علما بتوصية الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان والداعية الى تشكيل فريق خبراء من خارج الامانة العامة لكي يجري استعراضا شاملا للبرنامج الإعلامي الحالي لمركز حقوق الإنسان التابع للامانة العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان(٣٣) ؛

٢ - تؤكد من جديد الحاجة الى توخي الدقة عند وضع المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل واضح يسهل فهمه ، وأن تكون متفقة مع الاحتياجات والظروف الإقليمية والوطنية وتستهدف جماهير محددة ، على أن تنشر على نحو فعال باللغات الوطنية والمحلية ، وبحجم كاف ليكون لها الأثر المنشود ، فضلا عن الاستخدام الفعال لوسائط الإعلام الجماهيري ، لا سيما الإذاعة والتلفزيون ، والتكنولوجيات السمعية - المرئية ، وصولا الى جماهير أوسع ، مع إعطاء الأولوية للأطفال والشباب والمحرومين ، بمن فيهم المقيمون في المناطق المنعزلة ؛

٣ - تحث الأمانة العامة على اتخاذ تدابير لكفالة زيادة إنتاج المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها بفعالية ، لا سيما المواد المتعلقة بمكوك ومؤسسات الأمم المتحدة الأساسية في ميدان حقوق الإنسان ، باللغات الوطنية والمحلية ، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والوطنية والمحلية ، ومع الحكومات ، مستفيدة استفادة كاملة وفعالة من مراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

٤ - تكرر رجاءها الى الأمين العام بأن يضمن أن تكون التقارير الدورية الأخيرة للدول الأطراف في هيئات رصد المعاهدات والمحاضر الموجزة للمناقشات التي دارت بشأنها في الهيئات التعاهدية متاحة في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان التي قدمت هذه التقارير ؛

٥ - ترحب بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام والمتصلة بحالة الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان في كل مركز من مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، وتعيد التأكيد على ضرورة القيام ، في حدود الموارد المتاحة ، بضمان وجود مجموعة من مواد الأمم المتحدة الإعلامية والمرجعية الأساسية عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل مركز من هذه المراكز ، وبأن توزع هذه المراكز المواد المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع البلدان في نطاق المجالات المحددة لنشاطها ؛

---

(٣٣) A/47/503 .

٦ - تشجع جميع الدول الاعضاء على أن تبذل جهودا خاصة ، لا سيما في ضوء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ ، بغية توفير وتسهيل وتشجيع الدعاية لانشطة الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، وأن تمنح الاولوية لنشر نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١١) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان(٢٠) ، والاتفاقيات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بلغاتها الوطنية والمحلية ، وأن تمنح الاولوية كذلك للإعلام والتثقيف بشأن الطرق العملية التي يمكن بها ممارسة الحقوق والحريات المكفولة بموجب تلك الصكوك ؛

٧ - تحث جميع الدول الاعضاء على تضمين مناهجها التعليمية مواد تعمل على إيجاد تفهم شامل لقضايا حقوق الإنسان ، وتشجع جميع المسؤولين عن التدريب في مجال القانون وإنفاذه ، وفي مجالات القوات المسلحة والطب والدبلوماسية وغيرها من المجالات ذات الصلة ، على تضمين برامجهم عناصر مناسبة من حقوق الإنسان ؛

٨ - تلاحظ الاهمية الخاصة للقيام ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، بعقد دورات تدريبية وحلقات دراسية إقليمية ووطنية ، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية ، تعزيزا للتثقيف العملي والتوعية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٩ - تطلب الى الامين العام أن يكفل توزيع مهارات وموارد جميع الوحدات المعنية في الامانة العامة بأقصى حد من الفعالية ، وأن يعمل ، في حدود الموارد الموجودة ، ولا سيما من ميزانية إدارة شؤون الإعلام التابعة للامانة العامة ، على توفير التمويل الكافي لتطوير الانشطة الإعلامية العملية والفعالة في ميدان حقوق الإنسان ؛

١٠ - تطلب من مركز حقوق الإنسان التابع للامانة العامة ، والذي يتحمل مسؤولية رئيسية داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، أن ينسق الانشطة الفنية للحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان ، عملا بتوجيهات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ، وأن يقوم بدور جهة الاتصال مع الحكومات والمؤسسات الإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية والافراد المعنيين ، وذلك في مجال تطوير انشطة الحملة وتنفيذها ؛

١١ - تطلب من إدارة شؤون الإعلام ، التي تتحمل مسؤولية رئيسية عن الانشطة الإعلامية ، أن تنسق الانشطة الإعلامية للحملة وأن تعمل ، بحكم مسؤوليتها كأمانة للجنة الإعلام المشتركة للامم المتحدة ، على حسن تنسيق الانشطة الإعلامية على نطاق المنظومة في ميدان حقوق الإنسان ؛

١٢ - تؤكد الحاجة الى توثيق التعاون بين مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام في أمور منها تنفيذ الاهداف الموضوعة للحملة ، والحاجة الى قيام الامم المتحدة بالمواءمة بين أنشطتها في ميدان حقوق الإنسان وأنشطة المنظمات الاخرى ، بما فيها لجنة الصليب الاحمر الدولية ، فيما يتعلق بنشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يخص تدريس حقوق الإنسان ؛

١٣ - تطلب الى الامين العام أن يعمد الى الاستفادة ، قدر المستطاع ، من تعاون المنظمات غير الحكومية للقيام بأمور في جملتها نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان بغية زيادة الوعي العالمي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛

١٤ - تطلب الى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر ، في دورتها التاسعة والاربعين ، في التوصية التي اتخذها الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان والداعية الى تعيين فريق خبراء ، من خارج الامانة العامة ، لكي يجري استعراضا شاملا للبرنامج الإعلامي الحالي لمركز حقوق الإنسان ، بغية وضع استراتيجية إعلامية جديدة يكون من شأنها إدماج احتياجات مختلف الابواب في إطار برنامج حقوق الإنسان ، بما في ذلك الهيئات التعاهدية ؛

١٥ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والاربعين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار للنظر فيه في إطار البند الفرعي المعنون "النُهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية" .

مشروع القرار الثامن

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تسلّم بأن هذه الحقوق تستمد من الكرامة الاصيلة لشخص الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وتنكرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أصدرت بموجبه إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تذكّر بقرارها ١٣١/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تذكّر بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (١٥) ، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، اللذين مددت بموجبهما لمدة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعيّن لدراسة ما يقع من احداث وما يتخذ من إجراءات حكومية في جميع أنحاء العالم وتتعارض مع أحكام الإعلان ، والتوصية بتدابير علاجية ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تدرك أن من المستصوب النهوض بأنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وبأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دورا هاما تؤديه في هذا المضمار ،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية وللهيئات والجماعات الدينية على كل المستويات دورا هاما تضطلع به في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ،

وإذ تعي أهمية التعليم في ضمان التسامح في الدين والمعتقد ،

وإذ يثير جزعها حدوث حالات خطيرة ، بما في ذلك أعمال العنف ، والتعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد ، في أجزاء عديدة من العالم على نحو ما أثبت في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، السيد أنجلو فيدال دالميدا ريبيرو[٣٤] ،

وإذ تؤمن بأنه يلزم لذلك بذل مزيد من الجهود بغية تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومضمون للجميع دون تمييز ؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير سبل فعالة للانتصاف حيثما يكون هناك تعصب أو تمييز قائمان على أساس الدين أو المعتقد ؛

٣ - تدرك أن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد ؛

٤ - تحث جميع الدول بالتالي على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتعصب ، وأعمال العنف وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛

---

(٣٤) E/CN.4/1992/52 .

٥ - تحث أيضا الدول على أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفون المدنيون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العامين أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام مختلف الاديان والمعتقدات وبعدم التمييز ضد الاشخاص الذين يعتنقون أديانا أو معتقدات مغايرة ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الاشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد ما ، وإنشاء أماكن وصيانتها لهذه الاغراض ، وذلك على نحو ما يقضي به إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

٧ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهودها ، وفق تشريعاتها الوطنية ، لكفالة الاحترام والحماية الكاملين للاماكن الدينية والاضرحة المقدسة ؛

٨ - ترى أن من المستصوب تعزيز أنشطة الامم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وضمان أن تتخذ تدابير مناسبة لهذا الغرض في الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان ؛

٩ - تدعو الامين العام إلى أن يواصل إيلاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان بجميع اللغات الرسمية للامم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير المناسبة لإتاحة النص كي تستخدمه مراكز الامم المتحدة للإعلام والهيئات الاخرى التي يهمها الامر ؛

١٠ - تشجع الجهود المستمرة التي يبذلها المقرر الخاص المعين لدراسة ما يقع من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية في جميع أنحاء العالم وتتعارض مع أحكام الإعلان ، والتوصية بتدابير علاجية ، حسب الاقتضاء ؛

١١ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لكي يتمكن من أداء ولايته على نحو أكثر فعالية ؛

١٢ - توصي بأن تولّى لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أولوية مناسبة في أعمال برنامج الامم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، المتصلة في جملة أمور بصياغة نصوص قانونية أساسية طبقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومع مراعاة أحكام الإعلان ؛

١٣ - تشجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على إعطاء الاولوية لما أعلنته من عزم على إعداد تعليق عام على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٣٠) ، التي تتناول حرية الفكر والضمير والدين ؛

١٤ - ترحب بجهود المنظمات غير الحكومية الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإعلان ؛

١٥ - تطلب إلى الامين العام أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر إلى النظر فيما يمكن أن تتوخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشر نصه باللغات الوطنية والمحلية ؛

١٦ - تحث جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية ، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

١٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ؛

١٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الثامنة والاربعين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" .

مشروع القرار التاسع

احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد مقاصد الامم المتحدة المتمثلة في إقامة علاقات ودية بين الامم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وفي اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ،

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع يتمتع فيه جميع أفراد شعب جنوب افريقيا ككل ، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد ، بحقوق سياسية كاملة وغيرها من الحقوق على قدم المساواة ويشتركون بحرية في تقرير مصيرهم ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، وخاصة الشعب الفلسطيني ، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني ، الذي سيمكّنها من أن تقرر بحرية مستقبلها ،

وإذ تعترف بموجب احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة في إجراء الانتخابات ،

وإذ تعترف أيضا بأنه ليس هناك نظام سياسي واحد أو نموذج واحد للعمليات الانتخابية يناسب على السواء جميع البلدان وشعوبها ، وبأن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية ،

وإذ تشير إلى قراراتها في هذا الصدد ، ولا سيما القرار ١٣٠/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ - تكرر تأكيد أن لجميع الشعوب ، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، حقا في أن تحدد بحرية ودون تدخل خارجي ، مركزها السياسي وأن تواصل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأنه من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق ؛

٢ - تؤكد من جديد أن تحديد الطرائق وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية فضلا عن تحديد طرق تنفيذها وفقا لدساتيرها وتشريعاتها الوطنية ، أمر يعني الشعوب وحدها ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن أي أنشطة تحاول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية ، لا سيما لدى البلدان النامية ، أو التي يقصد بها التأثير في نتائج هذه العمليات ، إنما تخل بروح ونص المبادئ المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - تؤكد من جديد أنه ليس هناك حاجة عامة إلى أن تقدم الأمم المتحدة مساعدة انتخابية إلى الدول الاعضاء إلاّ في ظروف خاصة ، مثل حالات إنهاء الاستعمار ، أو في إطار عمليات السلم على الصعيد الإقليمي أو الدولي ، أو بناء على طلب دول معينة ذات سيادة ، وبموجب ما يتخذه مجلس الأمن أو الجمعية العامة في كل حالة على حدة من قرارات ، ومع المراعاة الصارمة لمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛

٥ - تحث جميع الدول على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق السيادي للشعوب في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

٦ - تناشد بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو مجموعات سياسية أو تزويدها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري ، وعن القيام بأعمال من شأنها النيل من العمليات الانتخابية في أي بلد ؛

٧ - تدين أي عمل ينطوي على عدوان مسلح أو تهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين ؛

٨ - تكرر تأكيد أنه لا يمكن التوصل إلى حل عادل ودائم للحالة في جنوب افريقيا إلاّ عن طريق الاستئصال الكامل لشائفة الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري قائم على حكم الأغلبية ، من خلال الممارسة الكاملة والحرة لجميع البالغين من أفراد الشعب لحق الاقتراع في جنوب افريقيا موحدة وغير مجزأة ؛

٩ - تؤكد من جديد شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، وبخاصة الشعب الفلسطيني ، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني ، الذي سيمكّنها من تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، دون تدخل ؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تعطي ، في دورتها التاسعة والأربعين ، الأولوية لاستعراض العوامل الأساسية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على مراعاة مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، تقريرا في هذا الشأن ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" .

مشروع القرار العاشر

تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان ، وبكرامة الفرد وقدْره ، وبما للرجال والنساء ، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وتصميمها على دفع الرقي الاجتماعي قُدما ، ورفع مستوى الحياة في جوٍّ من الحرية أفسح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ،

وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، تقوم المنظمة بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في العالم ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ، بغية تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وأنه وفقا للمادة ٥٦ ، يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ ،

وإذ تكرر الإعراب عن وجوب استمرار الدول الأعضاء في التصرف ، في ميدان حقوق الإنسان ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيعه ،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي يجب أن يقوم على المبادئ الواردة في القانون الدولي ، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة ، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٣٠) وغيرها من الصكوك ذات الصلة ،

ولما كانت شديدة الاقتناع بأن عمل الأمم المتحدة في هذا الميدان ينبغي أن يقوم لا على الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب ، بل أيضا على الاحترام الكامل للحقائق السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل منها ، مع التقيد الدقيق بمقاصد الميثاق ومبادئه وتوخيا للغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال التعاون الدولي ،

وإذ تؤكد من جديد قراريها ١٦٣/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٢٩/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣٠/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٠٠/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٥٥/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٥/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، و ١٠٢/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٣٩/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢[١٥] ،

وإذ تحيط علما بالتوصية التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في مرفق قرارها ٣٠/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١[١٢] بأن تقدم اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، مسترشدة بروح توافق الآراء ، اقتراحات تهدف إلى كفالة عمومية النظر في مسائل حقوق الإنسان في محافل الامم المتحدة لحقوق الإنسان وموضوعيته ولا انتقائيته ،

وإذ تدرك أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية وممارستها بشكل كامل باعتبارها شواغل مشروعة للمجتمع العالمي ، ينبغي أن تسترشد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية وألا تستخدم لتحقيق غايات سياسية ،

وإذ تؤكد أهمية موضوعية المقررين والممثلين الخاصين واستقلالهم وحسن تقديرهم فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية والبلدان ، فضلا عن أعضاء الافرقة العاملة ، لدى اضطلاعهم بولاياتهم ،

وإذ تبرز التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي اضطلعت بها بموجب القانون الدولي ، وخاصة ميثاق الامم المتحدة ، فضلا عن الصكوك الدولية المختلفة في ميدان حقوق الإنسان ،

١ - تكرر تأكيد أن للشعوب جميعا ، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، الوارد في ميثاق الامم المتحدة ، الحق في أن تقرر مركزها السياسي بحرية ، دون تدخل خارجي ، وفي أن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن من واجب كل دولة احترام ذلك الحق في نطاق أحكام ميثاق الامم المتحدة ، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية ؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الامم المتحدة ومن مهام جميع الدول الاعضاء القيام ، بالتعاون مع المنظمة ، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، والتيقظ الدائم لانتهاكات حقوق الإنسان حيثما وقعت ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الاعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بما في ذلك العمل على تحقيق مزيد من التعاون الدولي في هذا الميدان ، مستندة إلى ميثاق الامم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة ، وأن تمتنع عن الانشطة التي لا تتسق مع هذا الإطار الدولي ؛

٤ - ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان حريّ بأن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٥ - تؤكد أن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية وحمايتها وإعمالها إعمالا كاملا ، باعتبارها شواغل مشروعة للمجتمع العالمي ، ينبغي أن يسترشد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية ، وألا تستخدم لتحقيق غايات سياسية ؛

٦ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الامم المتحدة ، فضلا عن الممثلين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والافرقة العاملة ، أن يأخذوا في الاعتبار الواجب مضمون هذا القرار ، في اضطلاعهم ، بولايتهم ؛

٧ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه في تناول مسائل حقوق الإنسان ، يسهم في النهوض بالتعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال ؛

٨ - تشدد في هذا السياق على استمرار الحاجة إلى المعلومات النزيهة والموضوعية بشأن الأوضاع والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان ؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء ، كل في إطار نظمها القانونية الخاصة بها ، ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة ، والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، إلى النظر ، حسب الاقتضاء ، في اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لإحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل ، في دورتها التاسعة والأربعين ، دراسة طرق ووسائل تعزيز التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة في هذا الصدد استنادا إلى هذا القرار وإلى قرار اللجنة ١٩٩٣/٣٩ ؛

١١ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة طلب المعلومات والتعليقات من جميع الدول الأعضاء بشأن هذا القرار لإحالتها إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمرات الإقليمية التابعة ، والمؤتمر العالمي نفسه ، بغية النظر في الاقتراحات ذات الصلة ، بما فيها طرق ووسائل تعزيز تدابير الأمم المتحدة في هذا الصدد ، وصياغة هذه الاقتراحات ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي بوثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا القرار ؛

١٣ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين ، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" .

مشروع القرار الحادي عشر

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الاشخاص المختفين ، وقرارها ١٢٥/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري في العالم ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي لا تعرف مصير أقاربها ،

وإذ يساورها القلق لتزايد عدد التقارير التي تكشف عن مضايقات وسوء معاملة وتخويف عانى منها شهود حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين ،

وإذ تلاحظ بارتياح القرار ٤٧/... الذي أصدرت به الجمعية العامة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة حالات اختفاء الأشخاص ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على حالات الاختفاء القسري ، مع أخذ أحكام الاعلان في الاعتبار حسب الأصول ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٢/٣٠ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (١٥) ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للمهمة الانسانية التي يضطلع بها ، وتقدم الشكر للحكومات التي تتعاون معه ؛

٢ - ترحب بالمقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٩٣/٣٠ بشأن تمديد فترة ولاية الفريق العامل ، كما هي محددة في قرار اللجنة ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، لمدة ثلاث سنوات ، مع المحافظة على مبدأ تقديم تقرير سنوي ، وتطلب الى الفريق العامل مواصلة الاضطلاع بولايته على نحو دقيق وبناء ؛

٣ - تدعو الحكومات الى اتخاذ الخطوات المناسبة ، التشريعية وغيرها ، لمنع وقمع ممارسة الاختفاء القسري ، وأن تتخذ ، تحقيقا لهذه الغاية ، اجراءات على الصعيدين الوطني والاقليمي ، وبالتعاون مع الامم المتحدة ؛

٤ - تناشد الحكومات المعنية ، ولاسيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهها اليها الفريق العامل ، التعاون التام معه وعلى وجه الخصوص ، الرد بسرعة أكبر على الطلبات الموجهة اليها من الفريق العامل للحصول على معلومات ، وذلك لتمكينه من الاضطلاع بدوره الانساني الصرف مع احترام طرق عمله القائمة على حسن التقدير ؛

٥ - تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر بجدية في دعوة الفريق العامل للتوجه الى بلدانها ، وذلك تمكينا له من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٦ - تُزجي جزيل شكرها الى الحكومات التي تعاونت مع الفريق العامل والحكومات دعت الفريق العامل لزيارة بلدها ، وتطلب اليها إيلاء كل ما يلزم من اهتمام لتوصياته ، وتدعوها الى إبلاغ الفريق العامل بأي تدابير اتخذت للمتابعة ؛

٧ - تناشد الحكومات المعنية اتخاذ تدابير لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تهديد أو اساءة معاملة قد تتعرض له تلك الأسر ؛

٨ - تدعو جميع الحكومات الى اتخاذ تدابير كي تضمن ، عند إعلان حالة الطوارئ ، حماية حقوق الانسان ، وخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري ؛

٩ - تذكر أيضا جميع الحكومات بضرورة أن تكفل سلطاتها المختصة إجراء تحريات سريعة وغير متحيزة عند وجود أسباب تدعو الى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في اقليم يخضع لولايتها ؛

١٠ - تطلب الى الفريق العامل أن يراعي ، عملا بولايته ، أحكام الاعلان المتعلق بحماية جميع الاشخاص ضد حالات الاختفاء القسري ؛

١١ - تطلب أيضا الى الفريق العامل أن يسترعي الانتباه اللازم للحالات الخاصة بالاولاد المختفين وأولاد الآباء المختفين ؛

١٢ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الاولوية وأن تتخذ أي خطوات قد تراها لازمة لمواصلة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ومتابعة توصياته ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق العامل الى اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين ؛

١٣ - تجدد طلبها الى الامين العام بأن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات اللازمة ؛

١٤ - تقرر أن تنظر في مسألة حالات الاختفاء القسرية في دورتها التاسعة والاربعين في إطار البند الفرعي المعنون "حقوق الانسان : طرق ووسائل بديلة" .

مشروع القرار الثاني عشر

الاعلان المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الاعتراف لجميع أفراد الاسرة البشرية بكرامتهم الاصيلة وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو ، بموجب المبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة وسائر الصكوك الدولية ، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن من واجب الدول ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما في المادة ٥٥ منه ، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية والتقيد بها ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلى نحو مستمر في كثير من الاحيان ، من حالات اختفاء قسري ، يأخذ صورة القبض على الاشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم ، أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر ، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو برضاها أو بقبولها ، يعقبها رفض الكشف عن مصير الاشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم ، مما يجرد هؤلاء الاشخاص من حماية القانون .

وإذ ترى أن الاختفاء القسري يُقوض أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان وحرياته الاساسية ، وأن ممارسة هذه الافعال على نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية ،

وإذ تذكّر بالقرار ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والاسى اللذين تسببهما هذه الاختفاءات ، وطالبت الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ الامن مسؤولة قانونا عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى حالات اختفاء قسري أو غير طوعي ،

وإذ تذكّر أيضا بالحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لسنة ١٩٧٧ لضحايا المنازعات المسلحة ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان (١١) ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣٠) ، التي تحمي حق الشخص في الحياة وحقه في الحرية والامن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٣٥) ، التي تنص على أنه يجب على الدول الاطراف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها ،

---

(٣٥) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

وإذ تضع في اعتبارها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، والمبادئ الاساسية بشأن استخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وإعلان مبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،

وإذ تؤكد أن من الضروري ، بغية منع حالات الاختفاء القسري ، ضمان التقيد الصارم بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، الواردة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وبالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ، وإن كانت الاعمال التي تشمل الاختفاء القسري تشكل انتهاكا للمحظورات الواردة في الصكوك الدولية آنفة الذكر ، فإن من المهم مع ذلك وضع صك يجعل من جميع حالات الاختفاء القسري جريمة جسيمة جدا ويحدد القواعد الرامية للمعاقبة عليها ومنع ارتكابها ،

١ - تعتمد هذا الاعلان بشأن حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول ،

٢ - وتحث على بذل كل الجهود حتى تعم معرفة هذا الإعلان ويُعم احترامه .

المادة ١

١ - يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الانسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة وانتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الانسان وحرياته الاساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن .

٢ - إن عمل الاختفاء القسري هذا يحرم الشخص الذي يتعرض له ، من حماية القانون ، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا . وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل ، ضمن جملة أمور ، حق الشخص في الاعتراف به في أي مكان كشخص في نظر القانون ، وحقه في الحرية والأمن ، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له .

المادة ٢

١ - لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاض عنها .

٢ - تعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري .

المادة ٣

على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء حالات الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها .

المادة ٤

١ - يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعى فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي .

٢ - يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم ، بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري ، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة ، أو بالإدلاء طوعا بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء على حالات اختفاء قسري .

المادة ٥

بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق ، يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو

لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية لهذه الدولة وفقا لمبادئ القانون الدولي .

المادة ٦

١ - لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من أي سلطة عامة ، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها ، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري . ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات بل ويكون من واجبه عدم إطاعتها .

٢ - على كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلى ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه .

٣ - يجب التركيز على الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

المادة ٧

لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت ، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى ، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري .

المادة ٨

١ - لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد (refouler) أو تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري .

٢ - تقوم السلطات المختصة ، للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب ، بمراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما في ذلك القيام ، عند الاقتضاء ، بمراعاة حدوث مجموعة من حالات الانتهاك المنتظم لحقوق الانسان على نحو خطير أو صارخ أو جماعي في الدولة المعنية .

المادة ٩

١ - يعتبر الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال ، بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الاشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية و/أو تحديد السلطة التي أصدرت الامر بحرمانهم من الحرية أو نفذته ، ضروريا لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري في جميع الظروف بما فيها الظروف المذكورة في المادة ٧ .

٢ - يكون للسلطات الوطنية المختصة ، لدى مباشرة هذه الإجراءات ، حق دخول جميع الاماكن التي يحتجز فيها الاشخاص المحرومون من حريتهم وكل جزء من أجزائها ، فضلا عن أي مكان يكون ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال العثور على هؤلاء الاشخاص فيه .

٣ - يكون كذلك لاي سلطة مختصة أخرى مرخص لها بذلك بموجب تشريع الدولة المعنية أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة طرفا فيه ، حق دخول مثل هذه الاماكن .

المادة ١٠

١ - يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجودا في مكان احتجاز معترف به رسميا ، وأن يمثل وفقا للقانون الوطني ، أمام السلطة القضائية بعد احتجازه دون تأخير .

٢ - توضع فورا معلومات دقيقة عن احتجاز الاشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم ، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر ، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات ، ما لم يعرب الاشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك .

٣ - يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الاشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز . وإضافة إلى ذلك ، يجب على كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية مماثلة . وتوضع المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وفي متناول أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى وطنية مختصة ومستقلة ، وأي سلطة مختصة ، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطني أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة المعنية طرفا فيه ، تسعى إلى تقصي مكان وجود أحد الاشخاص المحتجزين .

المادة ١١

يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الاشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه أفرج عنه فعلا ، وأنه ، علاوة على ذلك ، أفرج عنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسة حقوقه ممارسة كاملة .

المادة ١٢

١ - تضع كل دولة في إطار قانونها الداخلي ، قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية ، والظروف التي يجوز في ظلها إصدار مثل هذه الاوامر ، والجزاءات التي يتعرض لها الموظفون الذين يرفضون دون مسوغ قانوني تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حريته .

٢ - كما تكفل كل دولة ممارسة رقابة صارمة ، بما في ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراتب من يزاولون المسؤوليات ، على جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض على الاشخاص وتوقيفهم واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وحبسهم ، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة على غيرهم من الموظفين الذين يخولهم القانون استعمال القوة والاسلحة النارية .

المادة ١٣

١ - على كل دولة أن تكفل لكل من لديه علم أو مصلحة مشروعة ويدعي تعرض أي شخص لاختفاء قسري ، الحق في أن يبلغ الوقائع إلى سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة التي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه . ومتى قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسريا قد ارتكب ، فعلى الدولة أن تبادر بدون إبطاء إلى إحالة الامر إلى تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق ، وإن لم تقدم شكوى رسمية ، ولا يجوز اتخاذ أي تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته .

٢ - على كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية ، بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة ، والانتقال لمعاينة المواقع على الفور .

٣ - تتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق ، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق ، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام .

٤ - يسمح لجميع الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم ، بالإطلاع على نتائج التحقيق ، ما لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق الجاري .

٥ - توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل ، تقع بمناسبة تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق .

٦ - يجب أن يكون من الممكن دائما إجراء التحقيق ، وفقا للطرق المذكورة أعلاه ، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد .

المادة ١٤

يجب إحالة المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري في دولة ما ، إلى السلطات المدنية المختصة في هذا البلد لمحاكمتهم والحكم عليهم ، إذا كانت النتائج التي أسفر عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك ، ما لم تكن دولة أخرى قد طلبت تسليمهم طبقا للاتفاقات الدولية المعمول بها في هذا المجال . وعلى جميع الدول اتخاذ ما لديها من التدابير القانونية والمناسبة لكفالة محاكمة أي شخص خاضع لولايتها أو لسلطتها ، أُتهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري .

المادة ١٥

يجب على السلطات المختصة في الدولة ، أن تراعي عند اتخاذها قرار منح اللجوء إلى شخص ما أو رفضه ، مسألة وجود أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد شارك في الأعمال الشديدة الخطورة المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٤ ، أيا كانت الدوافع له على ذلك .

المادة ١٦

١ - يجري إيقاف الاشخاص المدعى ارتكابهم أيا من الاعمال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ عن أداء أي واجبات رسمية أثناء التحقيق المشار إليه في المادة ١٣ .

٢ - ولا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر ، ولا سيما القضاء العسكري .

٣ - ولا يجوز السماح بأي امتيازات أو حصانات أو اعفاءات خاصة في مثل هذه المحاكمات ، وذلك مع عدم الإخلال بالاحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية .

٤ - تضمن للاشخاص المدعى بارتكابهم هذه الاعمال معاملة عادلة بمقتضى الاحكام ذات الصلة ، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي أي صك دولي آخر معمول به في هذا المجال ، وذلك في جميع مراحل التحقيق والاجراءات وما قد تسفر عنه من أحكام .

المادة ١٧

١ - يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه ، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح .

٢ - إذا أوقف العمل بسبل التظلم المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يوقف سريان أحكام التقادم المتصلة بأعمال الاختفاء القسري إلى حين إعادة العمل بتلك السبل .

٣ - وإذا كان ثمة محل للتقادم ، فيجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة .

المادة ١٨

١ - لا يستفيد الأشخاص الذي ارتكبوا أو ادعي بأنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ ، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية .

٢ - يجب أن يؤخذ في الاعتبار ، عند ممارسة حق العفو ، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة .

المادة ١٩

يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري ، وأسرهم ، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب ، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن . وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري ، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضا .

المادة ٢٠

١ - على الدول أن تمنع وتحظر اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري ، وعليها أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم ، وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية .

٢ - وبالنظر إلى الحاجة إلى الحفاظ على المصلحة العليا للأطفال المذكورين في الفقرة السابقة ، يجب أن تتاح الفرصة ، في الدول التي تعترف بنظام للتبني ، لاستعراض مسألة تبني هؤلاء الأطفال والقيام بصورة خاصة ، بإلغاء أي حالة تبن ناشئة في الأساس عن عمل اختفاء قسري . بيد أنه ينبغي الإبقاء على هذا التبني إذا أبدى أهل الطفل الأقربون موافقتهم عليه عند البحث في المسألة المذكورة أعلاه .

٣ - ويعتبر اختطاف الأطفال المولودين من آباء تعرضوا للإختفاء القسري أو الأطفال المولودين أثناء تعرض أمهاتهم للإختفاء القسري ، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويتهم الحقيقية ، جريمة شديدة الجسامة ، يجب معاقبتها على هذا الأساس .

٤ - على الدول أن تبرم ، عند الاقتضاء ، اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف تحقيقا لهذه الاغراض .

المادة ٣١

ليس في أحكام هذا الإعلان ما يشكل إخلالا بالاحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان أو في أي صك دولي آخر ، ولا يجوز تفسيرها بأنها تقيد أو تنتقص من أي حكم من هذه الاحكام .

مشروع القرار الثالث عشر

حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٠] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٠] وسائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الامم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٤٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٢/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ وغيرهما من القرارات ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٩١ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١[١٢] ، الذي وجهت فيه اللجنة نظر الجمعية العامة إلى التناقض القائم بين وجود حالات من الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي ، التي يجب وضع حد لها ، وواجب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أعلنت فيه عقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع الذي تتمثل أهم شواغله في السعي إلى التقليل بقدر كبير من الفقر المدقع ، والمسؤولية المشتركة لجميع البلدان ،

وإذ تسلم بأن الفقر المدقع انتهاك لكرامة الإنسان ويمكن ، في حالات معينة ، أن يهدد الحق في الحياة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفقر المدقع لا يزال ينتشر في جميع بلدان العالم ، أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويؤثر تأثيرا خطيرا في الأفراد والأسر والجماعات الأكثر ضعفا وحرمانا ، التي تجد أنفسها بذلك معوقة عن ممارسة ما لها من حقوق إنسان وحريات أساسية ،

وإذ تشدد على ضرورة إجراء دراسة كاملة متعمقة لظاهرة الفقر المدقع ترتكز على تجارب وأفكار أفقر الناس ،

وإذ تلاحظ بارتياح في هذا الصدد قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (١٥) ، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (٣٦) ، الذي عينت فيه اللجنة الفرعية السيد لياندرو ديسبوي مقررا خاصا لهذه المسألة ،

وإذ تسلم بأن استئصال شأفة الفقر الواسع الانتشار والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هدفان مترابطان ،

وإذ تسلم أيضا بأن المعاناة البالغة للسواد الأعظم من البشر الذين يعيشون في ظروف فقر مدقع تتطلب الاهتمام العاجل من المجتمع الدولي واتخاذ تدابير محددة لاستئصال شأفة الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي ،

١ - تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان ، ومن ثم يتطلبان اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لأن لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١١/١٩٩٢ ، قد قررت إجراء دراسة عن الفقر المدقع تكرس بصفة خاصة للمواضيع التالية : آثار الفقر المدقع على التمتع بجميع حقوق الإنسان وممارستها ؛ الجهود التي يبذلها أفقر الناس من أجل ممارسة هذه الحقوق والمشاركة على نحو كامل في تنمية المجتمع الذي يعيشون فيه ؛ الأحوال التي يمكن فيها لأفقر الناس أن يظهروا قيمة خبراتهم وأفكارهم والاشتراك في إعمال حقوق الإنسان ؛ وسائل ضمان زيادة معرفة خبرات وأفكار أفقر الناس والذين يعملون معهم ؛

---

(٣٦) E/CN.4/Sub.2/RES/1992/27 .

٣ - تطلب مرة أخرى إلى الدول والوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى ، بما فيها المنظمات غير الحكومية ، أن تولي هذه المشكلة الاهتمام المطلوب ؛

٤ - تلاحظ بتقدير التدابير المحددة التي اتخذتها منظمة الامم المتحدة للطفولة للتخفيف من آثار الفقر المدقع على الاطفال ، وجهود برنامج الامم المتحدة الإنمائي في سبيل إعطاء الاولوية للبحث عما يخفف من الفقر في إطار القرارات ذات الصلة ؛

٥ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والاربعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية" .

مشروع القرار الرابع عشر

إعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن أحد المقاصد الرئيسية للامم المتحدة ، المعلنة في ميثاق الامم المتحدة ، هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تلاحظ أهمية التنفيذ الاكثر فعالية لصكوك حقوق الإنسان الدولية فيما يتعلق بحقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية او اثنية والى اقليات دينية ولغوية ،

وإذ ترحب بزيادة الاهتمام الموجه من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الى عدم التمييز ضد الاقليات وحمايتها ،

وإدراكا منها لاحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣٠) المتعلقة بحقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا متزايد الاهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الاقليات ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل المنجز حتى الآن في إطار منظومة الامم المتحدة ، وخاصة من خلال الآليات ذات الصلة للجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في تعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية ، والى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ تدرك الإنجازات الهامة المحققة في هذا الصدد في الاطر الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية ، والتي يمكن أن توفر مصدرا مفيدا للاستلهام بالنسبة لانشطة الامم المتحدة المقبلة ،

واذ تؤكد ضرورة أن يُكفل للجميع ، دون أي تمييز كان ، التمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية وممارساتها تماما ، وإذ تشدد على أهمية مشروع إعلان حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية او اثنية والى اقليات دينية ولغوية في هذا الصدد ،

وإذ تشير الى قرارها ١١٥/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ١٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (١٥) الذي وافقت فيه اللجنة على نص مشروع إعلان حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية ، والى أقليات دينية ولغوية ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ الذي اوصى المجلس الجمعية العامة باعتماده واتخاذ مزيد من الاجراءات بشأنه ،

وقد نظرت في مذكرة الامين العام (٣٧) ،

١ - تعتمد إعلان حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية او اثنية والى اقليات دينية ولغوية ، الذي يرد نصه مرفقا بهذا القرار ؛

٢ - تطلب الى الامين العام أن يضمن توزيع الاعلان على أوسع نطاق ممكن وأن يدرج نص الاعلان في الطبعة القادمة لـ "حقوق الانسان : مجموعة الصكوك الدولية" ؛

---

(٣٧) A/47/501 .

٣ - تدعو وكالات الامم المتحدة ومنظماتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، الى تكثيف جهودها بغية نشر المعلومات عن الإعلان وتعزيز فهمه ؛

٤ - تدعو اجهزة الامم المتحدة وهيئاتها المختصة ، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وممثلو لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، الى إيلاء الاعتبار الواجب للاعلان كل في اطار ولايته ؛

٥ - تطلب الى الامين العام النظر في السبل المناسبة للترويج الفعال للاعلان وتقديم مقترحات لذلك ؛

٦ - تطلب الى الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في اطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان" .

المرفق

إعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن أحد الاهداف الاساسية للامم المتحدة ، كما أعلنها الميثاق ، هو تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الانسان وقيمته ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللامم كبيرها وصغيرها ،

وإذ ترغب في تعزيز إعمال المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والعهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، واتفاقية حقوق الطفل ، وكذلك الصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الاقليمي وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ،

وإذ تستلهم أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المتعلقة بحقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها ،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية ، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند الى حكم القانون ، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول ،

وإذ ترى أن للامم المتحدة دورا مهما تؤديه في حماية الاقليات ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم انجازه حتى الآن داخل منظومة الامم المتحدة ، وبوجه خاص لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وصكوك حقوق الانسان الدولية الاخرى ذات الصلة ، بشأن تعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تنهض به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الاقليات وفي تعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، المتعلقة بحقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية ،

تصدر هذا الاعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية .

المادة ١

١ - على الدول أن تقوم ، كل في إقليمها ، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الاثنية ، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية ، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية .

٢ - تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الاخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات .

المادة ٢

١ - يكون للاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية (المشار اليهم فيما يلي بالاشخاص المنتمين الى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة ، وإعلان وممارسة دينهم الخاص ، واستخدام لغتهم الخاصة ، سرا وعلانية ، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز .

٢ - يكون للاشخاص المنتمين الى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية .

٣ - يكون للاشخاص المنتمين الى أقليات المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني ، وكذلك على الصعيد الاقليمي حيثما كان ذلك ملائما ، في القرارات الخاصة بالاقلية التي ينتمون اليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها ، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني .

٤ - يكون للاشخاص المنتمين الى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها .

٥ - للاشخاص المنتمين الى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الاشخاص المنتمين الى أقليات

أخرى ، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ، دون أي تمييز .

المادة ٣

١ - يجوز للأشخاص المنتمين الى أقليات ممارسة حقوقهم ، بما فيها تلك المبينة في هذا الاعلان ، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم ، ودون أي تمييز .

٢ - لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الاعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين الى أقليات .

المادة ٤

١ - على الدول أن تتخذ ، حيثما دعت الحال ، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين الى أقليات ممارسة جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة ، دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون .

٢ - على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين الى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم ، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية .

٣ - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن - حيثما أمكن ذلك - حصول الأشخاص المنتمين الى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم .

٤ - ينبغي للدول أن تتخذ ، حيثما كان ذلك ملائما ، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الاقليات الموجودة داخل أراضيها وبعاداتها وتقاليدها ولغتها وثقافتها . وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين الى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه .

٥ - ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للاشخاص المنتمين الى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم .

المادة ٥

١ - تُخطط السياسات والبرامج الوطنية وتُنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للاشخاص المنتمين الى أقليات .

٢ - ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للاشخاص المنتمين الى أقليات .

المادة ٦

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالاشخاص المنتمين الى أقليات ، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات ، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين .

المادة ٧

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الاعلان .

المادة ٨

١ - ليس في هذا الاعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالاشخاص المنتمين الى أقليات . وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها .

٢ - لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الاعلان بتمتع جميع الاشخاص بحقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا .

٣ - إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الاعلان لا يجوز اعتبارها ، من حيث الافتراض المبدئي ، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٤ - لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الاعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول ، وسلامتها الاقليمية ، واستقلالها السياسي .

المادة ٩

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، كل في مجال اختصاصه ، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الاعلان .

مشروع القرار الخامس عشر

الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان(١١) ، المنصوص فيه على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٢٠) ، المنصوص فيه على أن لكل إنسان حقا أصيلا في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي انسان من حياته تعسفا ،

وإذ تشير الى قرارها ٣٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أدانت فيه ممارسة الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، والى قراراتها ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٤١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٥١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/

ديسمبر ١٩٨٨ و ١٥٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٦٢//٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يشير بالغ جزعها استمرار حدوث حالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي على نطاق واسع ، بما في ذلك حالات الاعدام خارج نطاق القانون ،

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام المرفقة به ، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥(٣٨) ،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق القائم بين مركز حقوق الانسان ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها(٣٩) ، فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي أو خارج نطاق القانون ،

واقتناعا منها بالحاجة الى اتخاذ اجراء مناسب لمكافحة ممارسة الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي أو خارج نطاق القانون المقيتة التي تمثل انتهاكا صارخا لأبسط حقوق الانسان ، وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الامر ،

١ - تدين بقوة مرة أخرى العدد الكبير من حالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، والاعدام خارج نطاق القانون ، التي لا تزال تقع في أنحاء مختلفة من العالم ؛

٢ - تطالب بوضع حد لممارسة الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ؛

---

(٣٨) انظر : مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) الفصل الاول ، انظر هاء .

(٣٩) أحلت الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية محل لجنة منع الجريمة ومكافحتها .

٣ - تناشد بإلحاح الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ اجراءات فعّالة لمكافحة حالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الاعدام خارج نطاق القانون ، والقضاء عليها ؛

٤ - تعيد تأكيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار لجنة حقوق الانسان (٤٠) بتعيين مقرر خاص لمدة ثلاث سنوات للنظر في المسائل المتعلقة بالاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ووافق أيضا على طلب اللجنة الى الأمين العام أن يواصل تقديم جميع المساعدات اللازمة للمقرر الخاص ؛

٥ - تحث جميع الحكومات ، وبصفة خاصة تلك التي لم ترد بصفة دائمة على الرسائل المنقولة اليها بواسطة المقرر الخاص ، وجميع الجهات الاخرى المعنية على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته حتى يتسنى له الاضطلاع بولايته على نحو فعّال ؛

٦ - تطلب الى المقرر الخاص أن يتصرف بصورة فعّالة ، في اضطلاعه بولايته ، إزاء المعلومات التي تصله ، وبصفة خاصة اذا كانت حالة من حالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي وشيكة الحدوث أو معتزمة ، أو اذا كانت حالة اعدام من هذا القبيل قد وقعت مؤخرا ؛ وأن يشجع كذلك عمليات تبادل الآراء بين الحكومات والذين يقدمون معلومات موثوقا بها الى المقرر الخاص . عندما يرى المقرر الخاص أن عمليات تبادل المعلومات هذه قد تكون مفيدة ؛

٧ - ترحب بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقاريره (٤١) الى لجنة حقوق الانسان في دوراتها الرابعة والاربعين والخامسة والاربعين والسادسة والاربعين والسابعة والاربعين والثامنة والاربعين بغية القضاء على حالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ؛

---

(٤٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) الفصل الثاني الفرع ألف ، القرار ٧٢/١٩٩٢ .

(٤١) E/CN.4/1988/22 و Add.1 و 2 ، و E/CN.4/1989/25 ، و E/CN.4/1990/22 و Corr.1 و Add.1 ، و E/CN.4/1991/36 ، و E/CN.4/1992/30 و Corr.1 و Add.1 .

٨ - تشجع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ومشاريع دعم بغية توفير التدريب للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أو توعيتهم بقضايا حقوق الانسان المتصلة بعملهم ، وتناشد المجتمع الدولي أن يدعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية ؛

٩ - ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، لدى قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك الخبراء الطبيين والشرعيين ؛

١٠ - تطلب الى الامين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعّال ؛

١١ - تطلب مرة أخرى الى الامين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يظهر فيها عدم احترام الحد الادنى من معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٢ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تضع ، في دورتها التاسعة والاربعين ، استنادا الى تقرير المقرر الخاص ، توصيات تتعلق بالاجراءات المناسبة لمكافحة الممارسة المقيتة لعمليات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الامر .

مشروع القرار السادس عشر

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما

للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وعلى أن تستخدم الأداة الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها ،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ومبادئ الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، بلا تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد أهمية وصحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (٣٠) في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي قررت فيه أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيرا من المبادئ المعلنة في القرار ١٣٠/٣٢ لم ينظر فيها المجتمع الدولي بعد بكل ما يلزم من دينامية وموضوعية ،

وإذ تؤكد الأهمية الخاصة للمقاصد والمبادئ التي نادت بها في إعلان الحق في التنمية ، الوارد في مرفق قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحق في التنمية وكذلك قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي قررت فيه أن من بين أهداف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ دراسة الصلة بين التنمية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية ، مع إدراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (٤٢) ،

---

(٤٢) A/47/675-S/24816 ، المرفق .

وإذ تكرر تأكيد أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ فرص التنمية حق خالص لكل من الأمم والأفراد الذين تتألف منهم ،

وإذ تعرب عن قلقها الخاص إزاء التردي المتزايد في ظروف المعيشة في العالم النامي وما ينجم عنه من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الانسان ، ولا سيما قلقها إزاء الحالة الاقتصادية الشديدة الخطورة التي تشهدها القارة الافريقية ، والآثار الوخيمة التي تتعرض لها شعوب افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية نتيجة لفداحة عبء الدين الخارجي ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها العميق بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وبأنه ينبغي إيلاء ذات القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر في ذلك على وجه السرعة ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان تعتبر اليوم أكثر من ذي قبل ، عناصر متكاملة تستهدف غاية واحدة ، هي صون السلم والعدل بين الأمم كأساس لمُثل الحرية والرفاه التي تصبو إليها الإنسانية ،

وإذ تكرر تأكيد أن التعاون فيما بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية ، أمر ضروري لتعزيز السلم والتنمية ،

واقتناعا منها بأن الهدف الرئيسي لهذا التعاون الدولي يجب أن يكون هو بلوغ جميع البشر لحياة حرة كريمة خالية من الحرمان ،

وإذ ترى وجوب دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تنميتها ، وذلك عن طريق زيادة تدفق الموارد واعتماد تدابير ملائمة ومضوعية لتهيئة بيئة خارجية تفضي إلى تلك التنمية ،

١ - تكرر تأكيد طلبها أن تواصل لجنة حقوق الإنسان عملها الحالي بشأن إجراء تحليل شامل بهدف زيادة تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفقا للأحكام والأفكار الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ؛

٢ - تؤكد أن من بين الاهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان توفير الحياة الحرة الكريمة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان ، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية متلاحمة ومترابطة ، وأن مسالة تعزيز وحماية أي فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقا أن تعفي الدول أو تحلها من تعزيز وحماية الحقوق الاخرى ؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء ذات القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر في ذلك على وجه السرعة ؛

٤ - تكرر مرة أخرى تأكيد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يمنح ، أو يواصل منح ، الاولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعوب والافراد المتأثرين بحالات كالمذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٣ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضا لغيرها من حالات انتهاك حقوق الإنسان ؛

٥ - ترى أنه ينبغي تناول المسائل المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه ، بالاهتمام الواجب في الاعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لكي يجري خلال المؤتمر تقييم العقبات التي تعترض سبيل إحراز تقدم في ميدان حقوق الإنسان ؛

٦ - تؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان ؛

٧ - تؤكد من جديد أيضا أن السلم والامن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الإعمال الكامل للحق في التنمية ؛

٨ - تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية متلاحمة ومترابطة ؛

٩ - ترى ضرورة قيام جميع الدول الاعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية ، بغرض حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ؛

١٠ - تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١١ - تؤكد من جديد مرة أخرى أنه ، تيسيرا للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان دون الانتقاص من كرامة الفرد ، يلزم تعزيز الحق في التعليم وفي العمل وفي الصحة وفي التغذية الصحيحة ، عن طريق اعتماد تدابير على المستوى الوطني ، بما في ذلك التدابير التي تكفل حق العمال في الاشتراك في الإدارة ، فضلا عن اعتماد تدابير على المستوى الدولي ، تنطوي على إعادة تشكيل هيكل العلاقات الاقتصادية الدولية القائمة ؛

١٢ - تقرر أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ أيضا في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه ؛

١٣ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والاربعين .

مشروع القرار السابع عشر

زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٤٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٥٠/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وخصوصا ١٣٧/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، وكذلك الى مرفق قرار لجنة حقوق الانسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ (٤٣) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٤٤) ،

---

(٤٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٤٤) A/47/668 .

وإذ تعترف بالمبادئ التوجيهية المؤقتة لتقديم المساعدة الانتخابية التي أعدتها الأمانة العامة ،

وإذ تلاحظ الازدياد في طلبات الدول الأعضاء للمساعدة الانتخابية ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام ؛

٢ - ترحب بقرار الأمين العام إنشاء مركز تنسيق للتحقق من الانتخابات والمساعدة الانتخابية ؛

٣ - تحيط علما بقرار الأمين العام إنشاء وحدة للمساعدة الانتخابية داخل الأمانة العامة ؛

٤ - تشيد بالمساعدة الانتخابية المقدمة الى الدول الأعضاء بناء على طلبها من المنظمة ، وتطلب أن يظل تقديم تلك المساعدة على أساس كل حالة على حدة وفقا للمبادئ التوجيهية المؤقتة ، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن كفالة حرية الانتخابات ونزاهتها تقع على كاهل الحكومات ، وتطلب أيضا الى وحدة المساعدة الانتخابية أن تبلغ الدول الأعضاء على أساس منتظم بالطلبات الواردة وبالردود على تلك الطلبات وعن معالجة الطلبات المتصرف بشأنها ؛

٥ - ترحب بإنشاء الأمين العام لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات وانشاء مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي لصندوق مستقل هو الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية للعمليات الانتخابية ، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع لهذين الصندوقين ؛

٦ - تشدد على أهمية جهود التنسيق التي يضطلع بها مركز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ، وتثني على مركز حقوق الانسان لما يقدمه من خدمات استشارية ومساعدات تقنية ، وعلى ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لما يقدمانه من مساعدة تقنية الى من يطلبها من الدول الأعضاء ، وتطلب الى مركز التنسيق أن يواصل التعاون بصورة وثيقة مع مركز حقوق الانسان وكذلك مع ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وأن يدأب على إبلاغ تلك الجهات بما يقدم من طلبات في مجال المساعدة الانمائية ؛

٧ - تطلب الى الامين العام أن يزود وحدة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية ، في اطار الميزانية العادية للمنظمة ، وفي حدود الموارد القائمة ، كي تتمكن من إنجاز ولايتها العادية ؛

٨ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يعزز مركز حقوق الانسان عن طريق اعادة وزع الموارد والموظفين تمكينا للمركز من الاستجابة ، بالتنسيق الوثيق مع وحدة المساعدة الانتخابية ، للعدد المتزايد من طلبات الدول الاعضاء للخدمات الاستشارية في ميدان المساعدة الانتخابية ؛

٩ - توصي بأن تُعتبر المبادئ التوجيهية المقترحة لتقديم المساعدة الانتخابية مبادئ مؤقتة وتطلب الى الامين العام تقييم المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الانتخابية على ضوء الخبرة المكتسبة خلال السنتين التاليتين ؛

١٠ - تطلب الى الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين عن تنفيذ القرار ١٣٧/٤٦ وتنفيذ هذا القرار ، وبخاصة ما يتعلق بحالة الطلبات الواردة من الدول الاعضاء للمساعدة الانتخابية والتحقق من الانتخابات ، وعن سلامة المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الانتخابية على ضوء الخبرة المكتسبة ؛

١١ - تقرر أن يكون النظر في مسألة زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة على أساس مرة كل سنتين اعتبارا من دورة الجمعية العامة التاسعة والاربعين .

مشروع القرار الثامن عشر

حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الاعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية على النحو المذكور في ميثاق الامم المتحدة والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١١) وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (٣٠) وفي سائر الصكوك المعمول بها والمتعلقة بحقوق الإنسان ،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الاعضاء التزاما بالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ (١٥) والذي اعترفت فيه اللجنة مع بالغ التقدير بجهود الممثل الخاص المعني بكوبا آنذاك ،

وإذ تلاحظ تعيين مقرر خاص معني بكوبا ،

وإذ تلاحظ كذلك القلق القائم إزاء التقارير الواردة باستمرار عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في كوبا ، كما هو مبين في التقرير المؤقت (٤٥) عن حالة حقوق الإنسان في كوبا ، المقدم إلى الجمعية العامة من المقرر الخاص المعني بكوبا ،

وإذ تشير إلى إخفاق حكومة كوبا في التعاون مع لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بقرارها ١٩٩١/٦٨ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ (١٣) ، وذلك برفض السماح للممثل الخاص بزيارة كوبا ، وإلى ردها الوارد في التذييل الاول للتقرير المؤقت للمقرر الخاص ، والذي أعربت فيه عن قرارها بألا تنفذ "حرفا واحدا من القرار ١٩٩٣/٦١" ،

١ - تثني على المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا ؛

٢ - تعرب عن تأييدها الكامل لعمل المقرر الخاص المعني بكوبا ؛

٣ - تطلب إلى حكومة كوبا أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص المعني بكوبا وذلك بإتاحة فرص الوصول التام والحر من قبل المقرر الخاص لإقامة اتصالات مع الحكومة ومع مواطني كوبا حتى يتمكن من الاضطلاع بالمهمة الموكولة إليه ؛

---

(٤٥) A/47/625 و Corr.1 .

٤ - تأسف بشدة لتعدد التقارير التي لا تنازع عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية يرد وصفها في تقرير الممثل الخاص للأمين العام(٤٦) وفي التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ؛

٥ - تطلب إلى حكومة كوبا أن تتخذ التدابير التي اقترحها المقرر الخاص للكف عن مضايقة المواطنين ومعاقبتهم لأسباب تتعلق بحرية التعبير وتكوين تجمعات سلمية ، والسماح بإضفاء الصفة الشرعية على الجماعات المستقلة ، واحترام ضمانات تطبيق الإجراءات القانونية ، والسماح للجماعات الوطنية المستقلة والوكالات الإنسانية الدولية بزيارة السجون ، وإعادة النظر في الأحكام الصادرة على الجرائم ذات الطابع السياسي ، والكف عن اتخاذ تدابير انتقامية ضد من يطلب الإذن بمغادرة البلد ؛

٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والاربعين .

مشروع القرار التاسع عشر

حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١١) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٣٠) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٣٠) ،

واقتناعا منها بأن اتفاقات السلم التي تم التوصل إليها في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في تشابولتبيك بالمكسيك(٤٧) بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني تعبّر عن تطلعات وطنية عميقة إلى إقرار السلم والعدل ، وأن تنفيذ هذه الاتفاقات تنفيذا تاما لا يفضي فقط إلى إنهاء النزاع المسلح بالطرق السلمية ، بل إنه يؤدي أيضا إلى إرساء الأسس لإجراء تحولات سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية هامة تنطوي على مشاركة جميع القطاعات الوطنية في إقامة مجتمع ديمقراطي ومتضامن ،

---

(٤٦) E/CN.4/1992/27 .

(٤٧) A/46/864 ، المرفق .

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام قد قام ، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٦٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (١٥) ، بتعيين خبير مستقل من أجل تقديم المساعدة لحكومة السلفادور في ميدان حقوق الإنسان ، ودراسة حالة حقوق الإنسان في هذا البلد ، ومدى تأثير تنفيذ اتفاقات السلم على التمتع الفعال بهذه الحقوق ، وبحث الطريقة التي يطبق بها كلا الطرفين التوصيات الواردة في التقرير النهائي للممثل الخاص (٤٨) وتلك الجهود المبذولة من قبل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور واللجان التي تم إنشاؤها في عملية التفاوض ،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير المؤقت الذي أعده الخبير المستقل (٤٩) فضلا عن التقارير الأخرى المقدمة من الأمين العام وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن كلا الطرفين قد تقيد تقيدا تاما بوقف إطلاق النار رغم التأخيرات والصعوبات التي صودفت في عملية تنفيذ اتفاقات السلم وأنهما توصلا ، من خلال توسط الأمين العام وممثليه ، إلى اتفاقات ستفضي عند تنفيذها ضمن الفترات الجديدة المحددة لها إلى وضع حد نهائي للنزاع المسلح في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ سيتعين على كلا الطرفين الوفاء ، في المواعيد المتفق عليها ، بسلسلة من الالتزامات المترتبة عليهما بموجب اتفاقات السلم والتي تعتبر ضرورية من أجل إعادة توحيد المجتمع السلفادوري وإقرار السلم وضمان التمتع الفعال بحقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عملية التنفيذ الكاملة لاتفاقات السلم تتطلب إشراف بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور للمساهمة في الوفاء بالالتزامات وفقا للجدول الزمني المتفق عليه ،

---

(٤٨) E/CN.4/1992/32 .

(٤٩) A/47/596 ، المرفق .

وإذ تعتبر أن الحكومات التي تتألف منها مجموعة أصدقاء الأمين العام ، اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك ، فضلا عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، قد أكدت من جديد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عزمها على مواصلة دعم العمل الذي يضطلع به الأمين العام إلى أن يتم تنفيذ جميع اتفاقات السلم في السلفادور تنفيذا صارما وتاما ،

وإذ تدرك أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتابع باهتمام ويواصل دعم جميع الجهود الرامية إلى تعزيز السلم ، وضمان احترام حقوق الإنسان ، وإعادة تعمير السلفادور ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إنشاء مكتب النائب العام للدفاع عن حقوق الإنسان ، والشرطة الوطنية المدنية ، فضلا عن الإصلاحات في النظام القضائي ، هي أمور ضرورية من أجل بناء هيكل قوي للحماية الفعالة لحقوق الإنسان ، وأن هذه التدابير لم تتطور وفقا لما هو محدد في اتفاقات السلم ،

وإذ تعتبر أن هناك التزاما بتطبيق التوصيات التي وضعتها اللجنة المخصصة ولجنة تقصي الحقائق وشعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ،

وإذ تلاحظ أن وقف المجابهة المسلحة قد أدى بذاته إلى إزالة مصدر هام من مصادر الإساءة إلى الكرامة الإنسانية ولكنه لم يكن كافيا لتجنب استمرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان يمكن أن تؤدي ، إذا لم تتم المعاقبة عليها وإزالتها في أقرب وقت ممكن ، إلى حدوث انتهاكات لهذه الحقوق على نطاق واسع ، إذ أن الوسائل المتاحة للمجتمع المدني لمكافحة هذه الانتهاكات لا تزال ضعيفة حتى الآن ،

١ - تثني على الخبير المستقل لتقريره وعلى أعضاء اللجنة المخصصة ولجنة تقصي الحقائق وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لما اضطلعت به من جهود لصالح حقوق الإنسان وتوطيد السلم في السلفادور ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للخطوات التي اتخذت في تنفيذ اتفاقات السلم الهامة التي تم التوصل إليها في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، وكذلك للمرونة التي أبداها الطرفان من

أجل تجاوز العقبات والخلافات والمحافظة على الترابط التام في تنفيذ كل منهما للالتزامات التي تعهد بها ، بغية ضمان التطبيق الصارم والتام لجميع الاتفاقات ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني قد وافقتا ، بناء على اقتراح الامين العام ، على تنفيذ الاتفاقات مما يسمح بأن يجري في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ "الاحتفال بإعادة البناء الوطني" الذي ينبغي له أن يضع حدا نهائيا للصراع المسلح ويعزز الالتزام بالاتفاقات المتبقية من أجل ضمان توطيد السلم ؛

٤ - تحث حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على الامتثال الصارم لجميع التزاماتهما في المواعيد المتفق عليها وأن تعملا ، بروح المسؤولية والانفراج والوفاق ، اعتبارا من ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، على ضمان عودة أوضاع الحياة الطبيعية في جميع أنحاء البلد ، ولا سيما في المناطق الأشد تأثرا بالصراع المسلح ؛

٥ - تحث أيضا جميع قطاعات المجتمع السلفادوري على العمل باعتدال وبصورة بنّاءة من أجل تجاوز الاحقاد التي نجمت عن الصراع المسلح وعلى دعم الولاية التي يتعين على رئيس السلفادور أن يؤديها من أجل بلوغ أهداف تحقيق السلم والمصالح الوطنية وإقامة الديمقراطية وفقا لاتفاقات السلم ؛

٦ - تعرب عن تقديرها للوساطة الفعالة والمناسبة المضطلع بها من قبل الامين العام وممثليه وعن دعمها لهم لكي يواصلوا بذل جميع المساعي اللازمة للمساهمة في التوصل بنجاح إلى تنفيذ جميع اتفاقات السلم ؛

٧ - ترحب بأن الحكومات التي تشكل مجموعة أصدقاء الامين العام وحكومة الولايات المتحدة الامريكية لا تزال تدعم الجهود التي يبذلها الامين العام من أجل التوصل إلى التنفيذ الصارم والتام لجميع اتفاقات السلم ، التي تعبّر عن إرادة شعب السلفادور ورغبته في العيش في ظل السلم والديمقراطية والرفاهية ؛

٨ - تشجع حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على أن تطبقا توصيات اللجنة المخصصة وبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور وكذلك ، في حينه ، توصيات لجنة تقصي الحقائق ؛

٩ - تؤيد جميع التوصيات التي قدمها الخبير المستقل في تقريره ، ولا سيما تلك الموجهة نحو تعزيز مكتب النائب العام للدفاع عن حقوق الإنسان ، وتشكيل وتطوير الشرطة الوطنية المدنية وفقا للنموذج المحدد في اتفاقات السلم ، وإنجاز إصلاحات النظام القضائي المتفق عليها ؛

١٠ - تكرر نداءها لجميع الدول للمساهمة في تعزيز السلم في السلفادور ودعم التنفيذ التام لاتفاقات السلم والمساهمة بسخاء في توفير التمويل لتنفيذ هذه الاتفاقات إلى جانب خطة إعادة البناء الوطني ؛

١١ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور قيد النظر في دورتها الثامنة والاربعين ، على ضوء تطور الاحداث في هذا البلد .

مشروع القرار العشرين

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ المضمنة في ميثاق الامم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١١)] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[(٢٠)] والقواعد الإنسانية المقبولة المبينة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(٥٠)] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[(٥١)] ،

وإذ تدرك مسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع وإذ هي مصممة على مواصلة يقظتها لانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت ،

---

(٥٠) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الاعداد ٩٧٠-٩٧٣ .

(٥١) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ .

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على نفسها بمحض إرادتها بموجب مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٣٧ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي طلب فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص لدراسة حالة حقوق الإنسان في افغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية كاملة لحقوق الإنسان للسكان في البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناءه وبعده ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٦/١٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والى جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة ، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

وإذ تحيط علما على وجه الخصوص بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٦٨ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ (١٥) الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في افغانستان مدة سنة واحدة ، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٤٠ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي أقر فيه المجلس ذلك التمديد وطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في افغانستان ،

وإذ تلاحظ أنه ، بعد سقوط الحكومة الافغانية السابقة ، أقيمت دولة افغانستان اسلامية انتقالية على أساس اتفاق بشاور الذي أبرمته أطراف المقاومة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ أنه بالرغم من الجهود والمبادرات التي بذلتها حكومة افغانستان نحو كفالة سلم واستقرار تامين ، فإن حالة مجابهة مسلحة ، تؤثر في الغالب على السكان المدنيين ، ما زالت قائمة في أجزاء من أراضي افغانستان ، وخاصة في كابول ، وما زال يتعين عمل الشيء الكثير فيما يتعلق بمعاملة السجناء وفقا لأحكام اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ،

وإذ يقلقها أن الشكوك السائدة في البلد بشأن النظام السياسي والقانوني قد تؤثر على حالة أفراد الاقليات الإثنية والدينية ،

وإذ تلاحظ مع القلق تقارير انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي وحرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات ،

وإذ يقلقها أن أيا من لجنة الصليب الاحمر الدولية أو المقرر الخاص لم يتمكن من زيارة السجناء الذين كان لهم ارتباط بالحكومة السابقة ،

وإذ ترحب بأن ما يزيد على مليون من اللاجئين قد عادوا إلى افغانستان منذ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، وإذ تأمل أن تسمح الاحوال في افغانستان لاولئك الذين ما زالوا يعيشون في المنفى بالعودة في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تدرك أن السلم والاستقرار في افغانستان شرطان أساسيان لإعادة ما يزيد على أربعة ملايين من اللاجئين بنجاح ، وبخاصة للتوصل إلى حل سياسي شامل وإقامة حكومة منتخبة انتخابا حرا وديمقراطيا ، وإنهاء المجابهة المسلحة في كابول وبعض المقاطعات ، وتطهير حقول الالغام التي بُثت في كثير من أنحاء البلد ، وإعادة سلطة فعالة في البلد كله ، وإعادة بناء الاقتصاد ،

وإذ ترحب بإعلان العفو العام الصادر عن دولة افغانستان الإسلامية ، الذي ينبغي أن يُطبق تطبيقا لا تمييزيا دقيقا ،

وإذ تثني على الانشطة التي اضطلع بها مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الاحمر الدولية بالتعاون مع السلطات الافغانية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، لصالح شعب افغانستان ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في افغانستان[٥٢] وبالنتائج والتوصيات التي يتضمنها ،

---

(٥٢) A/47/656 ، المرفق .

١ - ترحب بالتعاون الذي قدمته السلطات في افغانستان إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان نظرا للظروف السائدة في البلد ؛

٢ - ترحب أيضا بالتعاون الذي قدمته السلطات في افغانستان ، وبخاصة ، إلى منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة بافغانستان والى المنظمات الدولية مثل الوكالات المتخصصة ومكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الاحمر الدولية ؛

٣ - تحث جميع الاطراف الافغانية على زيادة جهودها من أجل التوصل إلى حل سياسي شامل - وهو الطريق الوحيد لتحقيق السلم وعودة حقوق الإنسان بصورة كاملة إلى افغانستان - على أساس الممارسة الحرة لحق تقرير المصير من جانب الشعب ، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة ، ووقف المجابهة المسلحة وإيجاد الظروف التي ستسمح بعودة ما يزيد على أربعة ملايين لاجيء عودة حرة ، في أقرب وقت ممكن ، إلى بلدهم في أمان وكرامة ، في أي وقت يشاؤون ، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الاساسية من جانب جميع الافغانيين ؛

٤ - تسلم بأن مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون عنصرا أساسيا في تحقيق حل شامل للازمة في افغانستان ، وتطلب إلى جميع الاطراف الافغانية احترام حقوق الإنسان ؛

٥ - تحث جميع الاطراف الافغانية على احترام القواعد الانسانية المقبولة ، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، ووقف استخدام الاسلحة ضد السكان المدنيين ، وحماية جميع السجناء من أعمال الانتقام والعنف ، بما في ذلك سوء المعاملة ، والتعذيب ، وحالات الإعدام الفورى ، وتسليم لجنة الصليب الاحمر الدولية أسماء جميع السجناء ، والتعجيل بتبادل السجناء أينما كانوا محتجزين ومنح تلك اللجنة حرية الوصول دون أية قيود إلى جميع أنحاء البلد وحق زيارة جميع السجناء وفقا لمعاييرها المقررة ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول والاطراف المعنية بذل جميع الجهود لإعمال مشروع مقررها المعنون "أسرى الحرب والمفقودون نتيجة للحرب في أفغانستان"(٥٣) ، وتطلب

---

(٥٣) انظر A/47/715 ، الفقرة ٣٨ .

إليها بذل جميع الجهود لإطلاق سراح جميع أسرى الحرب ، في أقرب وقت ممكن ، حسبما يُنص عليه بموجب المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٥٤) ، بالنظر إلى إن الأعمال الحربية التي كان يشترك فيها الاتحاد السوفياتي السابق قد انتهت قانونيا وفعليا ؛

٧ - تطلب أن تعطي الفصائل المتحاربة لجنة الصليب الأحمر الدولية إمكانية كاملة للوصول إلى جميع السجناء ؛

٨ - تطلب إلى السلطات في أفغانستان القيام بتحريات شاملة عن مصير الأشخاص الذين اختفوا ، وتطبيق مراسيم العفو بالتساوي على جميع المحتجزين ، وتقليل المدة التي ينتظر السجناء محاكماتهم أثناءها ، ومعاملة جميع السجناء ، وبخاصة أولئك الذين ينتظرون المحاكمة أو الموقوفون في مراكز تأهيل الأحداث ، وفقا للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (٥٥) ، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وتطبيق الفقرات ٣ (د) و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣٠) على جميع الأشخاص المشبوهين/المدانين ؛

٩ - تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن أحوال معيشة اللاجئين ، وخاصة النساء والأطفال ، أخذت تزداد صعوبة بسبب الانخفاض في المساعدة الإنسانية الدولية ؛

١٠ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية وجميع الأطراف المعنية التعاون بصورة كاملة ، وخاصة في موضوع الكشف عن الألغام وتطهيرها ، بغية تسهيل عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في أمن وكرامة ؛

١١ - تناشد على وجه الاستعجال أيضا جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية مواصلة تعزيز تنفيذ المشاريع المتوخاة من قبل منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبخاصة المشاريع التجريبية لإعادة اللاجئين إلى وطنهم ؛

---

(٥٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(٥٥) انظر : مجموعة صكوك دولية ، حقوق الإنسان ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1) .

١٢ - تحث جميع الاطراف الافغانية على الاضطلاع بجميع التدابير اللازمة لضمان سلامة أفراد المنظمات الإنسانية العاملين في تنفيذ برامج الامم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة بأفغانستان وبرامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

١٣ - تحث أيضا السلطات في أفغانستان على تقديم تعاونها الكامل للجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص ؛

١٤ - تطلب من الامين العام أن يقدم جميع المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص ؛

١٥ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر ، خلال دورتها الثامنة والاربعين ، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مشروع القرار الحادي والعشرون

الحالة في السودان

إن الجمعية العامة ،

إذ تهتدي بالمبادئ التي ينطوي عليها ميثاق الامم المتحدة ، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١] ، وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٠] ، وباتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥٦] ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الاعضاء الالتزام بالنهوض بحقوق الإنسان والحريات الاساسية وحمايتها ، والتقيد بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك في هذا الميدان ،

---

(٥٦) انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته في داكار منظمة الوحدة الافريقية بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الدول الافريقية ، وإذ تشير إلى اتفاق أديس أبابا الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في السودان ولا سيما التنفيذ الفوري لأحكام الإعدام والاعتقالات بدون محاكمة ، وتشريد الأشخاص بالقوة وتعذيبهم على النحو الموصوف في التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين من المقررين الخاصين المعنيين بالتعذيب وبأحكام الإعدام الفورية أو التعسفية ،

وإذ تلاحظ الإعلان الصادر عن حكومة السودان بشأن اتجاه نيتها إلى إنشاء لجنة مستقلة للتحقيقات القضائية للتحقيق في حوادث قتل الموظفين الوطنيين السودانيين في منظمات الإغاثة الحكومية الاجنبية ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حصول السكان المدنيين على المساعدات الإنسانية يصادفه عقبات مما يمثل خطرا على حياة الإنسان وإهانة للكرامة البشرية ،

وإذ يشير جزعها العدد الكبير من الاشخاص المشردين داخليا وضحايا التمييز في السودان بما في ذلك أعضاء الاقليات الذين شردوا بالقوة في انتهاك لحقوقهم الإنسانية والذين يحتاجون إلى مساعدات الطوارئ والحماية ،

وإذ يشير جزعها أيضا النزوح الجماعي للاجئين إلى البلدان المجاورة ، وتدرك العبء الذي يضعه هذا على تلك البلدان ، ولكنها تعرب عن تقديرها للجهود المستمرة الرامية إلى مساعدتهم والتخفيف بذلك من الاعباء الملقاة على البلدان المضيفة ،

وإذ تؤكد أن من الضروري وضع حد للتدهور الخطير في حالة حقوق الإنسان في السودان ،

وإذ ترحب بجهود الامم المتحدة والمنظمات الإنسانية الاخرى لتوفير الإغاثة الإنسانية لمن يحتاجها من السودانيين ،

١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في السودان بما في ذلك أحكام الإعدام الفورية والاعتقالات بدون محاكمة وتشريد الأشخاص بالقوة ؛

٢ - تحث حكومة السودان على احترام حقوق الإنسان بالكامل وتطلب إلى جميع الأطراف التعاون لضمان مثل هذا الاحترام ؛

٣ - تدعو حكومة السودان إلى التقيد بصكوك حقوق الإنسان الدولية السارية ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي يدخل السودان طرفا فيها ، وضمان أن يتمتع جميع الأفراد بما في ذلك أعضاء جميع الفئات الدينية والعرقية ، في أراضيه وحسب قانونه ، بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك ؛

٤ - تدعو جميع أطراف القتال إلى الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي بما في ذلك المادة ٣ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما لوقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين ، وحماية جميع المدنيين من الانتهاكات بما فيها الاعتقال التعسفي ، وسوء المعاملة ، والتعذيب ، والإعدام الفوري ؛

٥ - تعرب عن تقديرها للمنظمات الإنسانية على أعمالها في مجال مساعدة الأشخاص المشردين وضحايا الجفاف والصراع في السودان وتدعو جميع الأطراف إلى حماية موظفي الإغاثة الإنسانية ؛

٦ - تدعو المقرر الخاص المعني بأحكام الإعدام الفورية أو التعسفية الى طرق موضوع قتل الموظفين المدنيين السودانيين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية ؛

٧ - تطلب إلى حكومة السودان تأمين إجراء تحقيق كامل وشامل وعاجل في حوادث قتل الموظفين الوطنيين السودانيين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية ، بواسطة اللجنة المستقلة للتحقيقات القضائية ، لتقديم المسؤولين عن القتل للعدالة وتقديم التعويضات العادلة لأسر الضحايا ؛

٨ - تدعو جميع الأطراف الى السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بتقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين والتعاون مع المبادرات الأخيرة من جانب إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة لتقديم المساعدات الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين لها ؛

٩ - توصي برصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان وتدعو لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والاربعين إلى إيلاء اهتمام عاجل لحالة حقوق الإنسان في السودان ؛

١٠ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والاربعين .

مشروع القرار الثاني والعشرون

حقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٧/٤٦ المؤرخ ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ و ١٣٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان (١١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٢٠) ،

وإذ تدرك مسؤوليتها المتمثلة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع ، وقد عقدت العزم على أن تظل متيقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الاعضاء مطالبة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في مختلف الصكوك في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٧ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ (١٥) الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يعهد اليه بإعداد تقرير عن حالة حقوق

الإنسان في هايتي ، استنادا إلى المعلومات التي يرى المقرر الخاص أنها وثيقة الصلة بالموضوع ، وبصفة خاصة المعلومات المقدمة من منظمة الدول الأمريكية ، تمهيدا لتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والاربعين ،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء الاحداث الخطيرة التي وقعت في هايتي منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، والتي أوقفت بشكل عنيف وفجائي العملية الديمقراطية في ذلك البلد ، وأدت إلى حدوث خسائر في الأرواح وانتهاكات لحقوق الانسان ،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الهجرة الجماعية لمواطني هايتي الذين يفرون من بلدهم بسبب تردي الحالة السياسية والاقتصادية منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد إزاء استمرار وتردي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، ولا سيما عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، وحالات الاختفاء القسري ، وإزاء التقارير التي تتحدث عن أعمال التعذيب والاغتصاب ، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين فضلا عن إنكار حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات ،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها الأمين العام للأمم المتحدة لتقديم دعمه لمنظمة الدول الأمريكية ، ولاسيما مشاركة ممثله الشخصي في البعثة التي قام بها الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية إلى هايتي في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

١ - تثني على المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ، لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في هايتي[٥٧] وتؤيد التوصيات الواردة فيه ؛

٢ - تكرر ادانتها للاطاحة بحكم الرئيس جان - برتران أرستيد المنتخب بالطرق الدستورية ، ولاستخدام العنف والإكراه العسكري وما حدث بعد ذلك من ترد في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد ؛

---

(٥٧) A/47/621 .

٣ - تعرب عن بالغ قلقها لحدوث تدهور كبير في حالة حقوق الإنسان في هايتي خلال عام ١٩٩٣ وتزايد في انتهاكات حقوق الإنسان المجسدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية في هذا الميدان ؛

٤ - تدين استمرار حدوث الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان التي ترتكب في ظل الحكومة غير الشرعية التي قامت عقب الانقلاب الذي جرى في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وبصفة خاصة إزاء حالات الاعدام بإجراءات موجزة ، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين ، والتعذيب ، وعمليات التفتيش دون إذن ، والاغتصاب ، وتقييد حريات التنقل والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات ، وإزاء قمع التظاهرات الشعبية التي تطالب بعودة الرئيس أرستيد ؛

٥ - توجه اهتمام المجتمع الدولي إلى استمرار تدفق الهايتيين من بلدهم حسبما هو مبين في تقرير المقرر الخاص ، الامر الذي لا يرجع إلى التردي الخطير في الاحوال الاقتصادية والاجتماعية فحسب ، وإنما أيضا إلى أعمال المضايقة والقمع السياسية العشوائية ؛

٦ - تعرب عن تقديرها لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لما تضطلع به من أعمال لصالح مواطني هايتي الذين يفرون من البلد ، وتدعو الدول الاعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم المالي والمادي لتلك الجهود ؛

٧ - تطلب إلى الدول الاعضاء في الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية زيادة مساعدتها الانسانية إلى شعب هايتي ودعم جميع الجهود الرامية إلى حل المشاكل ذات الصلة بالمشردين وتشجع في هذا السياق على تعزيز التنسيق المؤسسي القائم بين وكالات الامم المتحدة وكذلك بين الامم المتحدة ومنظمة الدول الامريكية ؛

٨ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في هايتي قيد الاستعراض خلال دورتها الثامنة والاربعين كي تنظر فيها مرة أخرى على ضوء العناصر التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مشروع القرار الثالث والعشرون

الحالة في ميانمار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الاعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة والمبينة بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان(٣٠) وغيرها من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة ،

وإذ تدرك أن المنظمة تقوم ، وفقا للميثاق ، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع ، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة" ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢(١٥) والذي قررت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، تعيين مقرر خاص لغرض إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار ، بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم ، وأسرهم ومحاموهم ، لبحث حالة حقوق الإنسان في ميانمار ، وتتبع أي تقدم يحرز من أجل نقل السلطة إلى حكومة مدنية ، ووضع دستور جديد ، ورفع القيود عن الحريات الشخصية ، وإعادة حقوق الإنسان إلى أصحابها في ميانمار وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والاربعين ،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها حكومة ميانمار ، بما في ذلك انضمامها إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩(٥٠) بشأن حماية ضحايا الحرب ، وإفراجها عن عدد من السجناء السياسيين ، ورفع حظر التجول ، وإلغاء بعض القوانين العرفية ، وإعادة فتح الجامعات ، استجابة لمشاعر القلق التي أعرب عنها المجتمع الدولي ، بما في ذلك الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ،

وإذ يساورها قلق بالغ لأن حكومة ميانمار لم تنفذ بعد التزاماتها بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية على ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠ ،

وإذ يساورها قلق بالغ أيضا إزاء استمرار خطورة حالة حقوق الإنسان في ميانمار ، بما في ذلك التقارير التي تتحدث عن أعمال التعذيب والإعدام التعسفي ، واستمرار احتجاز عدد كبير من الأشخاص لأسباب سياسية ، ووجود قيود هامة على ممارسة الحريات الأساسية ، وفرض تدابير قمعية موجهة بصفة خاصة إلى الأقليات الإثنية والدينية ،

وإذ تلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار قد أدت بالتالي إلى حدوث تدفقات هائلة من اللاجئين إلى بلدان مجاورة ،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء استمرار مشكلة وجود أعداد كبيرة من اللاجئين من ميانمار في بلدان مجاورة ، بما في ذلك نحو ٠٠٠ ٢٦٥ شخص من الروهنجيا اللاجئين من ميانمار والموجودين في بنغلاديش ،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره الأولي[٥٨] والتوصيات الواردة فيه ؛

٢ - تطلب إلى حكومة ميانمار أن تتعاون تعاونا كاملا ودون تحفظ مع المقرر الخاص وأن تكفل له إمكانية الاتصال بحرية بأي شخص يرى من المناسب الاجتماع به في ميانمار للاضطلاع بمهام ولايته ؛

٣ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار خطورة حالة حقوق الإنسان في ميانمار ؛

٤ - تحث حكومة ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة في سبيل إعادة الديمقراطية ، مع الاحترام الكامل لإرادة الشعب على النحو الذي عبّر به عنها في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٠ ؛

---

(٥٨) A/47/651 ، المرفق .

٥ - تحث أيضا حكومة ميانمار على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتعجيل بعملية التحول نحو الديمقراطية ، ولا سيما من خلال نقل السلطة إلى ممثلين منتخبين بالطرق الديمقراطية ؛

٦ - تحث حكومة ميانمار على أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الاساسية وحماية حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية ؛

٧ - تلاحظ أنه تم الافراج عن عدد من الزعماء السياسيين الذين كانوا رهن الاحتجاز ؛

٨ - تعرب عن بالغ أسفها مع ذلك لأن العديد من القادة السياسيين لا يزالون محرومين من حريتهم وحقوقهم الاساسية ؛

٩ - تطلب إلى حكومة ميانمار أن تفرج دون أي شرط عن أونغ سان سو كي الحائزة على جائزة نوبل للسلام والتي دخل احتجازها دون محاكمة عامه الرابع الآن ، وغيرها من القادة السياسيين وما تبقى من السجناء السياسيين ؛

١٠ - تطلب أيضا إلى حكومة ميانمار أن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، ولا سيما الالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة ، وأن تستفيد من تلك الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة ؛

١١ - تطلب إلى حكومة ميانمار أن تدعو اللجنة الدولية للصليب الاحمر إلى التواجد في ميانمار من أجل أداء مهامها الإنسانية ؛

١٢ - تطلب إلى حكومة ميانمار تهيئة الاوضاع اللازمة لضمان إنهاء تدفقات اللاجئين إلى بلدان مجاورة وتسهيل عودتهم السريعة إلى وطنهم وأن تتعاون تعاونا كاملا مع أجهزة الامم المتحدة المختصة في هذا الشأن ؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والاربعين .

مشروع القرار الرابع والعشرون

حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١١) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (٣٠) ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الاعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية وحمايتها ، وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي الصكوك الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي أعربت فيه عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الامن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الانسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ (١٢) الذي طلبت فيه اللجنة إلى رئيسها أن يعين مقررا خاصا للقيام بدراسة دقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق ، بالاستناد إلى جميع المعلومات التي قد يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة ، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وأي تعليقات أو مواد تقدمها حكومة العراق ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة من لجنة حقوق الإنسان التي أدانت بها الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق ، بما في ذلك أحدثها وهو القرار ١٩٩٣/٧١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ (١٥) الذي قررت به اللجنة أن تمدد لفترة سنة أخرى ولاية المقرر الخاص وطلبت منه أن يقوم مرة أخرى ، في أداء ولايته ، بزيارة المنطقة الشمالية من العراق بصفة خاصة وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين وتقريرا نهائيا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الامن ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، و ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ،

وإذ يساورها بالغ القلق من جراء الانتهاكات الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق ، مثل حالات الاعدام باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية ، والافتقار إلى المحاكمة المشروعة وحكم القانون ، والى حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات والحصول على الغذاء والرعاية الصحية ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من جراء استخدام الاسلحة الكيميائية ضد السكان المدنيين العراقيين وإزاء التشريد الذي فرض على مئات الالاف من المدنيين العراقيين ، وتدمير المدن والقرى العراقية ، واضطرار عشرات الالاف من الاكراد المشردين للجوء إلى مخيمات ومآو في شمال العراق ،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك من جراء الانتهاكات الحالية الشديدة والجسيمة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق ضد السكان المدنيين في جنوب العراق ، ولاسيما الطوائف الشيعية في أهوار الجنوب ،

وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص لعدم حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في العراق ، وترحب ، لهذا السبب ، باقتراح المقرر الخاص الداعي إلى وزع فريق من مراقبي حقوق الإنسان في العراق ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التعاون الرسمي الذي قدمته حكومة العراق إلى المقرر الخاص فإن هذا التعاون بحاجة إلى تحسين ، لاسيما عن طريق تقديم ردود كاملة على استفسارات المقرر الخاص بشأن الافعال التي ترتكبها حكومة العراق وتتنافى مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والملزمة لذلك البلد ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق(٥٩) وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ؛

٢ - تعرب عن إدانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة لحقوق الانسان ، التي تتسم بطابع بالغ الخطورة ، التي تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها وأشار اليها المقرر الخاص في تقاريره الاخيرة ، ولاسيما :

(أ) حالات الإعدام باجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، وعمليات الاعدام والدفن الجماعية المنظمة ، وحالات القتل بدون اجراءات قضائية ، بما في ذلك القتل السياسي ، وخصوصا في المنطقة الشمالية من العراق وفي مراكز الشيعة في الجنوب وفي أهوار الجنوب ؛

(ب) ممارسة التعذيب على نحو واسع الانتشار وبصورة منتظمة وبأقسى أشكاله ، بما في ذلك تعذيب الاطفال ؛

(ج) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة مكررة ، بما في ذلك اعتقال واحتجاز النساء والاطفال والممارسة الثابتة والمكررة المتمثلة في عدم احترام أصول الاجراءات القضائية وحكم القانوني ؛

(د) قمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات ، وانتهاكات حقوق الملكية ؛

---

(٥٩) A/47/367 و Add.1 .

٣ - تأسف لرفض حكومة العراق التعاون في تنفيذ قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) ، ولعدم تمكينها السكان العراقيين من الحصول على ما يكفي من الغذاء والرعاية الصحية ؛

٤ - تطلب إلى حكومة العراق أن تفرج فورا عن جميع الأشخاص المعتقلين والمحتجزين بصورة تعسفية ، بمن فيهم الكويتيون ورعايا دول أخرى ؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى العراق ، بوصفه دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن يفي بالتزاماته التي أخذها على عاتقه بحرية بموجب هذين العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان ، وخاصة فيما يتصل باحترام وكفالة جميع الأفراد ، بصرف النظر عن أصولهم ، المتواجدين داخل أراضيه والخاضعين لولايته القضائية ؛

٦ - تقر بأهمية العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة لتقديم الإغاثة الإنسانية إلى شعب العراق وتطلب إلى العراق أن ينفذ فورا وعلى نحو كامل مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة العراق وأن يتعاون مع برامج الأمم المتحدة بما في ذلك كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الاغاثة الانسانية ؛

٧ - تعرب عن جزعها بصفة خاصة إزاء السياسات والممارسات القمعية الموجهة ضد الأكراد والتي لا تزال تؤثر على حياة الشعب العراقي ككل ؛

٨ - تعرب أيضا عن جزعها بصفة خاصة لعودة ظهور الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد الطائفة الشيعية ، ولاسيما في جنوب العراق ، نتيجة لانتهاج سياسة مبيتة ضد عرب الاهوار بصفة خاصة ؛

٩ - تعرب كذلك عن جزعها بصفة خاصة إزاء جميع عمليات الحظر الداخلي التي تحول دون الحصول بإنصاف على المواد الغذائية الاساسية والامدادات الطبية ، وتطالب العراق الذي يتحمل المسؤولية الوحيدة في هذا الخصوص بانهاء حالات الحظر هذه ؛

١٠ - ترحب باقتراح المقرر الخاص الذي يدعو إلى اعتماد نظام لرصد حالة حقوق الإنسان من شأنه أن يشكل مصدرا مستقلا وموثوقا للمعلومات ، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى متابعة هذا الاقتراح في دورتها التاسعة والاربعين ؛

١١ - تحث مرة أخرى حكومة العراق على انشاء لجنة تحقيق مستقلة لتحري مصير عشرات الآلاف من المفقودين ؛

١٢ - تأسف لعدم تقديم حكومة العراق ردودا مرضية ومقنعة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي وجه اهتمام المقرر الخاص اليها ، وتطلب اليها أن ترد دون إبطاء وبطريقة شاملة ومفصلة ؛

١٣ - تحث ، لذلك ، حكومة العراق على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتمكينه من تقديم التوصيات المناسبة ، لتحسين حالة حقوق الإنسان في العراق ؛

١٤ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يحتاج اليه من مساعدة في الاضطلاع بولايته ؛

١٥ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق ، خلال دورتها الثامنة والاربعين ، في اطار بند جدول الاعمال المعنون "مسائل حقوق الانسان" على ضوء العناصر الاضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مشروع القرار الخامس والعشرون

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٠] ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦٧ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣[١٥] ،

وإذ تأسف لأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، بعد أن سمحت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بالقيام بثلاث زيارات إلى ذلك البلد ، كفّت عن تعاونها مع الممثل الخاص ،

وإذ تلاحظ ما أشار إليه الممثل الخاص من أنه ينبغي المحافظة على المراقبة الدولية لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أدانت ، في قرارها ١٩٩٣/١٥ ، استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان[٦٠] والملاحظات الواردة فيه ؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ؛

٣ - تعرب عن قلقها بوجه أخص إزاء الانتقادات الرئيسية التي وجهها الممثل الخاص إلى حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، أي ارتفاع عدد حالات الإعدام ، وممارسة التعذيب ، ومعيار إقامة العدل ، وعدم وجود ضمانات للمحاكمة حسب الأصول ، ومعاملة الطائفة البهائية ، والقيود المفروضة على حريات التعبير ، والفكر ، والرأي والصحافة ؛

---

(٦٠) A/47/617 ، المرفق .

٤ - تعرب عن شديد قلقها إزاء الإفراط في تطبيق عقوبة الإعدام ، خلافا لتوصية الممثل الخاص السابقة ؛

٥ - تأسف لأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية لم تأذن للممثل الخاص بزيارة البلد ولم ترد على ما أحاله إليها الممثل الخاص من ادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، في وقت مناسب يتيح إدراجها في التقرير المؤقت ؛

٦ - تأسف أيضا لأن جمهورية إيران الإسلامية ، كما استنتج الممثل الخاص ، لم تقم بمتابعة كافية للعديد من التوصيات الواردة في التقارير السابقة ؛

٧ - تدعو حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى تكثيف جهودها في سبيل التحقيق في قضايا حقوق الإنسان التي أثارها الممثل الخاص في ملاحظاته وتقويمها ، وخاصة فيما يتعلق بإقامة العدل والمحاكمة حسب الأصول ؛

٨ - تدعو أيضا حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى الامتثال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وجمهورية إيران الإسلامية طرف فيه ، وضمان تمتع جميع الأفراد الذين هم داخل إقليمها والذين يخضعون لولايتها ، بما في ذلك المجموعات الدينية ، بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك ؛

٩ - تؤيد رأي الممثل الخاص بوجوب استمرار رصد حالة حقوق الإنسان دوليا في جمهورية إيران الإسلامية ؛

١٠ - تشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على استئناف التعاون مع الممثل الخاص ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى الممثل الخاص ؛

١٢ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية خلال دورتها الثامنة والاربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" في ضوء العناصر الإضافية المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مشروع القرار السادس والعشرون

حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان (١١) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (٣٠) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٥٦) واتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها (٦١) ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٦٢) ، والقانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٥١) وبروتوكولاتها الاضافية لعام ١٩٧٧ (٥١) ،

وإذ يساورها بالغ القلق للمأساة الانسانية التي تجري في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، ولاستمرار وقوع انتهاكات حقوق الإنسان على نحو جسيم ومنتظم في معظم أنحاء هذه الاراضي ، وخاصة في مناطق البوسنة والهرسك التي تسيطر عليها القوات الصربية ،

وإذ تشير الى قرارات مجلس الامن ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، و ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، التي تطالب ، في جملة أمور ، جميع الاطراف وغيرها من المعنيين بالامر في يوغوسلافيا سابقا بالكف فورا والامتناع عن الإتيان بأي خرق للقانون الإنساني الدولي ، والتي أنشأ الامين العام ، بمقتضاها ، لجنة من الخبراء لدراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بانتهاكات القانون الانساني التي يجري ارتكابها في أراضي يوغوسلافيا سابقا ،

---

(٦١) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣) .

(٦٢) القرار ٣٩/٤٦ .

وإذ تشير الى قرارها ٤٦/٢٤٢ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، الذي طالب بوضع حد للقتال ، وأدان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي التي تجري في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، وخاصة ممارسة "التطهير الاثني" المقيتة ، ورفض الاعتراف بحيازة الاراضي بالقوة ، وطالب بعودة اللاجئين والمبعدين السالمة والكريمة وغير المشروطة الى ديارهم ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها [...] الذي يدين بلا تحفظ "التطهير الاثني" ، وإذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أعمال "التطهير الاثني" مسؤولون عن ذلك شخصيا ولابد من مثولهم أمام العدالة ،

وإذ تشير الى أن لجنة حقوق الإنسان نظرت ، في دورتها الاستثنائية الاولى لعام ١٩٩٢ ، في حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا ، واتخذت القرار ١٩٩٢/د إ - ١/١ ، الذي أدانت فيه بأشد لهجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان داخل أراضي يوغوسلافيا سابقا ، وطلبت من جميع الاطراف التوقف فورا عن هذه الانتهاكات واتخاذ جميع ما يلزم من خطوات لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الاساسية والقانون الانساني ، وطلبت من رئيسها تعيين مقرر خاص للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المقرر الخاص ، وكذلك جهود رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، والمقرر الخاص لحالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، والمقرر الخاص لمسألة التعذيب ، وممثل الامين العام المعني بالمشردين داخليا ، الذي صاحبه في واحدة من مهمتيه أو في كلتيهما ،

وإذ ترحب بمقرر لجنة حقوق الإنسان القاضي بأن تجتمع مرة أخرى في دورة استثنائية للنظر في تقارير المقرر الخاص ،

وإذ تشجع مواصلة بذل الجهود في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا لإيجاد حل سلمي للحالة في يوغوسلافيا سابقا ، بما في ذلك المقترحات التي قدمها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية فيما يتعلق بدستور جمهورية البوسنة والهرسك والرامية الى حماية حقوق الإنسان استنادا الى صكوك حقوق الإنسان الاساسية ،

وإذ ترحب بنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقارير الخاصة الواردة من حكومتي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ، وكرواتيا ، والبوسنة والهرسك عن حالة حقوق الإنسان في تلك البقاع من أراضي يوغوسلافيا سابقا ، فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تلاحظ مع القلق التعليقات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عقب النظر في تلك التقارير الخاصة في اجتماعها المعقود في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ،

وإذ ترحب بجهود مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في منع وقوع مزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان وببعثاته الموفدة الى أراضي يوغوسلافيا سابقا ، بما في ذلك البعثات الطويلة الأمد الى كوسوفو وفويفودينا ، وساندياك ، حيث لا تزال حالة حقوق الإنسان مبعث قلق كبير ،

وإذ يساورها شديد القلق لحالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، وخاصة لاستمرار ممارسة "التطهير الاثني" المقيتة ، التي تمثل السبب المباشر للغالبية العظمى من انتهاكات حقوق الإنسان هناك ، والتي يمثل السكان المسلمون ضحاياها الرئيسيين المهددين بالإبادة الفعلية ،

وإذ يشير جزعها أنه على الرغم من أن الصراع في البوسنة والهرسك ليس صراعا دينيا ، فقد اتسم بعملية منظمة لتدمير وتدنيس المساجد والكنائس وغيرها من أماكن العبادة ، فضلا عن المواقع الأخرى للتراث الحضاري ، لا سيما في المناطق الواقعة حاليا أو فيما مضى تحت السيطرة الصربية ،

١ - تثني على المقرر الخاص لتقاريره عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا[(٦٣)] ،

---

(٦٣) A/47/418-S/24516 ، المرفق ؛ A/47/635-S/24766 ، المرفق ؛ و A/47/666-S/24809 ، المرفق .

٢ - تعرب عن شديد قلقها لتقارير المقرر الخاص التفصيلية عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الانساني في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) ، ولما خلص اليه من نتيجة مفادها أن معظم أراضي يوغوسلافيا سابقا ، وخاصة البوسنة والهرسك ، هي مسرح انتهاكات جسيمة ومنتظمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الانساني ؛

٣ - تدين بأشد لهجة الممارسة البغيضة "للتطهير الإثني" ، وتدرك أن القيادة الصربية في الاراضي الخاضعة لسيطرتها في البوسنة والهرسك ، والجيش اليوغوسلافي ، والقيادة السياسية لجمهورية صربيا ، تتحمل المسؤولية الاساسية عن هذه الممارسة المستنكرة ، التي تنتهك بصورة صارخة أبسط مبادئ حقوق الإنسان ؛

٤ - تدين أيضا الانتهاكات المعينة التي حددها المقرر الخاص ، والتي ينجم معظمها عن "التطهير الإثني" ، والتي تشمل عمليات القتل ، والتعذيب ، والضرب ، والاغتصاب ، والاختفاء ، وتدمير المنازل ، وغيرها من أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف بهدف إجبار الافراد على ترك منازلهم ، فضلا عن التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بصدد الاحتجاز ؛

٥ - تدين كذلك القصف العشوائي للمدن والمناطق المدنية ، وأعمال الترويع والقتل المنتظمة لغير المشتركين في القتال ، وتدمير الخدمات الحيوية ، وحصار المدن ، واستخدام القوة العسكرية ضد السكان المدنيين وعمليات الإغاثة من جانب جميع الأطراف ، مع التسليم بأن المسؤولية الاساسية تقع على عاتق القوات الصربية ؛

٦ - تطالب جميع الاطراف المعنية في يوغوسلافيا سابقا ، وخاصة الاطراف التي تقع عليها المسؤولية بدرجة أكبر ، بأن توقف هذه الانتهاكات على الفور ، وأن تتخذ الخطوات الملائمة للقبض على من يدانون بارتكاب هذه الانتهاكات أو الإذن بها ومعاقبتهم ، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة بصدد الاحتجاز ، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، والصكوك الدولية الاخرى لحقوق الإنسان ؛

٧ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة الاخرى للقانون الإنساني الدولي مسؤولون فرادى عن هذه الانتهاكات وأن المجتمع الدولي سيبذل قصارى جهده لتقديمهم إلى العدالة ويطلب إلى جميع الأطراف أن تقدم جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع إلى لجنة الخبراء وفقا لقرار مجلس الامن ٧٨٠ (١٩٩٢) ؛

٨ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد حالات الاختفاء والمفقودين في يوغوسلافيا سابقا وتطلب إلى جميع الأطراف أن تبذل قصاراها لمعرفة مصير المفقودين ؛

٩ - تطالب بالإنهاء الفوري لممارسة "التطهير الإثني" ، وتطالب بصفة خاصة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) بأن تستخدم نفوذها لدى السلطات الصربية التي نصّبت نفسها في البوسنة والهرسك وكرواتيا أن تنهي على الفور ممارسة "التطهير الإثني" وأن تعكس آثار تلك الممارسة ؛

١٠ - تؤكد من جديد أن الدول ستعتبر مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها عملاؤها في أراضي الدول الاخرى ؛

١١ - تعرب عن مساندتها الكاملة لضحايا هذه الانتهاكات ، وتؤكد من جديد حق جميع الأشخاص في العودة إلى ديارهم بسلامة وكرامة ، وتعتبر أن جميع الإجراءات المتخذة في ظل الإكراه والتي تؤثر في ملكية الممتلكات وغيرها من المسائل ذات الصلة إجراءات باطلة ، وتعترف بحق ضحايا "التطهير الإثني" في الحصول على تعويض عن خسائرهم ؛

١٢ - تدين بصفة خاصة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة بصدد الاحتجاز ، بما في ذلك أعمال القتل ، والتعذيب ، وممارسة الاغتصاب بصورة منتظمة ، وتطلب من جميع الأطراف في يوغوسلافيا سابقا أن تغلق على الفور جميع مراكز الاحتجاز التي لا تتفق مع أحكام اتفاقات جنيف ، وأن تطلق على الفور سراح جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية أو غير قانونية ؛

١٣ - تطالب بأن توفر على الفور للجنة الصليب الاحمر الدولية ، والمقرر الخاص ، وبعثات مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، والمنظمات الإنسانية الدولية الاخرى ذات الصلة ، إمكانية الوصول المستمرة دون إعاقة إلى جميع المعسكرات والسجون وأماكن الاحتجاز الاخرى داخل أراضي يوغوسلافيا سابقا ؛

١٤ - تعرب عن شديد قلقها إزاء تقرير المقرر الخاص عن الحالة الخطيرة في كوسوفو وسانديباك وفويفودينا ، وتحث جميع الأطراف هناك على الدخول في حوار مجدٍ تحت رعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، وأن تتصرف بأقصى قدر من ضبط النفس ، وأن تسوي المنازعات مع التقيُّد التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتطلب إلى السلطات الصربية أن تمتنع عن استخدام القوة وأن توقف على الفور ممارسة "التطهير الإثني" ، وأن تحترم حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى طوائف أو أقليات إثنية احتراما تاما ، وذلك للحيلولة دون توسيع نطاق الصراع إلى أجزاء أخرى من يوغوسلافيا سابقا ؛

١٥ - تطلب من الأطراف أن تنفذ على الفور جميع الالتزامات التي أخذتها على نفسها في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا وأن تتعاون من أجل كفالة نجاح المؤتمر ، وترحّب في هذا الصدد بقبول حكومة البوسنة والهرسك للاقتراحات الدستورية المقدمة من الرئيسين المشاركين كأساس للمفاوضات ؛

١٦ - تؤيد القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الثانية لعام ١٩٩٢ الذي يعالج تقارير المقرر الخاص ، لاسيما دعوتها لجميع الدول أن تنظر الى أي مدى تشكل الأفعال المرتكبة في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا إبادة للأجناس ، طبقا لاتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها(٦١) ؛

١٧ - تطلب الى جميع هيئات الأمم المتحدة ، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة للحماية والوكالات المتخصصة ، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المطلعة والمنظمات غير الحكومية ، أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص ، وأن تقوم بصفة خاصة بتزويده باستمرار بجميع ما في حوزتها من معلومات دقيقة ذات موضوع عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا ؛

١٨ - تحث جميع الدول ، وهيئات الأمم المتحدة ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ، والمقرر الخاص ، وحسب الاقتضاء ، المنظمات الإنسانية الدولية ، أن تتيح المعلومات المدعمة التي في حوزتها أو المقدمة اليها والمتصلة بانتهاكات القانون الإنساني ، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف التي يجري ارتكابها في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، الى لجنة الخبراء عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) ؛

١٩ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على أن تنظر في تنفيذ توصيات المقرر الخاص ، وعلى وجه الخصوص :

(أ) ترحب بدعوة المقرر الخاص فتح ممرات للإغاثة الإنسانية لمنع الهلاك المحدق بعشرات الآلاف من الأشخاص في المدن المحاصرة ؛

(ب) ترحب بدعوة مجلس الأمن في القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) الموجهة الى الأمين العام ، أن يقوم ، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والوكالات الأخرى ذات الصلة ، بدراسة امكانية تعزيز المناطق المأمونة والاحتياجات اللازمة لها وتوصية المقرر الخاص بإنشاء مناطق آمنة مماثلة لحماية النازحين ، مع مراعاة أن المجتمع الدولي يجب ألاّ يقبل بالتغيرات الديموغرافية التي نجمت عن "التطهير الإثني" ؛

(ج) يوجه انتباه لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) الى ضرورة قيام خبراء مؤهلين بإجراء تحقيق فوري وعاجل في وجود مقبرة جماعية بالقرب من فوكوفار ومواقع وأماكن القبور الجماعية الأخرى التي تفيد التقارير بوقوع عمليات قتل جماعي فيها ، وتطلب الى الأمين العام أن يوفر ، ضمن الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة ، جميع الموارد اللازمة لإنجاز هذه المهمة وغيرها من أعمال اللجنة ؛

٢٠ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنسيق الكامل والفعال بين جميع هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ هذا القرار وتطلب من الهيئات المعنية بالحالة في أراضي يوغوسلافيا سابقا أن تنسق عملها على نحو وثيق مع المقرر الخاص ولجنة الخبراء ؛

٢١ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يوفر ، ضمن الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة ، جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص للاضطلاع بولايته وبصفة خاصة أن يزوده بعدد من الموظفين للتمركز في أراضي يوغوسلافيا سابقا يكون كافيا لضمان رصد حالة حقوق الإنسان هناك على نحو فعال ومستمر والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية ، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة للحماية ؛

٢٢ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص جميع المساعدات الأخرى اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته ؛

٢٣ - تقرر مواصلة دراستها لحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا خلال دورتها الثامنة والاربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" .

١١٤ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الاول

منح جوائز حقوق الإنسان في عام ١٩٩٣

قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الثالثة ، وقد رأت أن سنة ١٩٩٣ ستوافق الذكرى الخامسة والاربعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ووضعت في الاعتبار الحاجة إلى تعزيز المراعاة العالمية لحقوق الإنسان والتمتع العالمي بها ، وأشارت إلى قرارها ٢٢١٧ (د - ٢١) ، الذي أقر منح جوائز في ميدان حقوق الإنسان ، أن تطلب إلى الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لمنح جوائز حقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ ، حسب المتوخى في التوصية جيم الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢١٧ ألف (د - ٢١) المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ .

مشروع المقرر الثاني

صندوق الامم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الاصليين

تقرر الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الثالثة ، وبعد أن أحاطت علما بتقرير الامين العام (A/47/626) عن مركز صندوق الامم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الاصليين :

(أ) أن تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية وممثلي مجموعات السكان الاصليين للنظر في إمكانية تقديم تبرعات إلى الصندوق ونشر معلومات عن أنشطة الصندوق على نطاق واسع ؛

(ب) أن تطلب إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والاربعين عن مركز صندوق الامم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الاصليين .

مشروع المقرر الثالث

التقارير التي نُظر فيها في إطار البند المعنون
"مسائل حقوق الإنسان"

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بالوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية[٦٤] ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية[٦٥] ؛

(ج) التقرير الأولي بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا أعده فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي والتابع للجنة حقوق الإنسان[٦٦] ؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التوصيات الواردة في تقرير حلقة التدارس الدولية المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وعنوانه "المبادىء المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية"[٦٧] .

- - - - -

(٦٤) A/47/479 .

(٦٥) A/47/552 .

(٦٦) A/47/676 ، المرفق .

(٦٧) A/47/701 ، المرفق .